

## ١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك

- أ- تعليمات في شأن الشيكات مستقبلية التاريخ. ١٩٨٢/٥/٨
- ب- تعميم بشأن تعزيز تعليمات بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ في شأن الشيكات مستقبلية التاريخ. ١٩٨٩/٨/٨
- ج- تعليمات رقم (رم ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك (يتم العمل بها اعتباراً من ١/٢/١٩٩٤). ١٩٩٣/١٢/٢٨
- د- زيادة نسبة القروض المحددة الأجل بما لا تقل عن ٧٥٪ من محفظة التسهيلات الائتمانية النقدية بالدينار الكويتي. ١٩٩٦/١٢/٥
- هـ- تعليمات رقم (٢/رب/١٣/١٩٩٧) بأن تكون كافة القروض الشخصية في صورة قروض محددة الأجل، باستثناء قروض الهامش المقدمة لشراء أوراق مالية. ١٩٩٧/٤/١٠
- و- تعليمات رقم (٢/رب/٢١/١٩٩٧) بضرورة تحديد الغرض من التسهيلات في العقود المبرمة مع العملاء، وضرورة التأكد من استخدام التسهيلات الائتمانية في الأغراض المقررة لها. ١٩٩٧/٥/١٥
- ز- التعليمات رقم (٢/رب/٢٧/١٩٩٧) الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأوراق المالية وغيرها من الأغراض الأخرى. ١٩٩٧/٥/٢٧
- ح- تعميم رقم (٢/رب/٦٣/١٩٩٨) بشأن وقف قيام البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية بغرض تمويل عمليات شراء أوراق مالية باستخدام أموال عملائها في إطار قيامها بإدارة محافظ الغير. ١٩٩٨/١٠/٨
- ط- تعميم رقم (٢/رب/٦٩/١٩٩٩) في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية [السماح للبنوك التجارية باستئناف تقديم تسهيلات الهامش (المارجن) والضوابط التي يتعين الالتزام بها في هذا الخصوص]. ١٩٩٩/٢/٨
- ي- تعميم بشأن موافاة البنك المركزي ببيانات تفصيلية عن التسهيلات الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. ١٩٩٩/٢/٢٨

ك- تعميم بشأن ضرورة التزام البنوك بالتحقق من الغرض من التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء عند المنح، خاصة تلك المقدمة بالعملات الأجنبية، ومتابعة العملاء في هذا الخصوص. ١٩٩٩/١١/١٤

ل- تعليمات بشأن تحديد سعر الفائدة على التسهيلات الائتمانية بموجب العقود التي يتم إبرامها مع العملاء في هذا الخصوص. ١٩٩٩/١٢/٢٢

م- تعميم بشأن موافاة البنك المركزي ببيانات تفصيلية عن التسهيلات الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك بشكل شهري بدلاً من موافاتنا بها بشكل أسبوعي. ٢٠٠١/١٠/٢٣

ن- تعميم بشأن ضرورة التزام البنوك بكل دقة بدراسة الغرض من التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء عند المنح، خاصة تلك المقدمة بالعملات الأجنبية، ومتابعة العملاء باستخدامها في الغرض الممنوح من أجله. ٢٠٠٢/١٢/٣

س- تعميم بشأن التسهيلات الائتمانية المقدمة لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت. ٢٠٠٣/٥/١٤

ع- تعليمات بشأن ألا تتجاوز نسبة أرصدة محفظة التسهيلات الائتمانية عن ٨٠٪ من أرصدة الودائع. ٢٠٠٤/٧/١٥

ف- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) بشأن تعديل أسلوب احتساب نسبة محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع. ٢٠٠٧/١٠/٨

ص- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) بشأن رفع الحد الأقصى المقرر لنسبة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع من ٨٠٪ إلى ٨٥٪. ٢٠٠٨/١٠/٨

ق- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٧/٢٠٠٨) بشأن التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار. ٢٠٠٨/١٠/١٩

ر- تعميم بشأن الأسس العامة الواجب العمل بها لدى تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية، وذلك ضمن برنامج مساندة شركات الاستثمار المحلية. ٢٠٠٨/١١/٦

ش- تعميم رقم (٢/رب/٢٣٠/٢٠٠٨) إلى جميع البنوك التقليدية بشأن التأكيد على ضرورة تخفيض أسعار الفائدة على القروض بما يتماشى مع تخفيض سعر الخصم. ٢٠٠٨/١١/٩

ت- تعميم بشأن تقرير بعض الإعفاءات على بعض النسب الرقابية في إطار تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية. ٢٠٠٨/١١/١٧

ث- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٣/٢٠٠٨) بشأن توجيه البنوك نحو تعزيز الضمانات المقدمة من العملاء مقابل التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل. ٢٠٠٨/١٢/١

خ- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٥/٢٠٠٨) بشأن تكليف مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية، وتقديم تقرير المدققين مع البيانات المالية السنوية المدققة. ٢٠٠٨/١٢/١٥

ذ- تعميم رقم (٢/رب/٢٣٦/٢٠٠٨) بشأن التأكيد على ضرورة مبادرة البنوك بإجراء التخفيض المطلوب في أسعار الفائدة على القروض وذلك بما يتماشى مع قرار بنك الكويت المركزي في شأن تخفيض سعر الخصم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨. ٢٠٠٨/١٢/١٥

ض- تعميم رقم (٢/رب/٢٣٨/٢٠٠٩) إلى جميع البنوك التقليدية بشأن التفاوت في سياسات البنوك حول تطبيقات سعر الفائدة على القروض. ٢٠٠٩/٢/٥

ظ- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٩/٢٠٠٩) بشأن التأكيد على البنوك بعدم قيامها بمنح تمويل إلى عملائها من المؤسسات والشركات بغرض استخدامه في نشاطات غير مصرح بها بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية. ٢٠٠٩/٣/٩

غ- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٢/٢٠٠٩) بشأن تكليف مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية، وتقديم تقرير المدققين مع البيانات المالية السنوية المدققة كما في ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بما تضمنه تقرير مدققي حسابات البنك الخارجيين عن نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ من ملاحظات في هذا الشأن. ٢٠٠٩/١١/١٥

أ-أ- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧٢/٢٠١١) بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية. ٢٠١١/٥/١٠

ب-ب- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨١/٢٠١٢) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تقديم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين حول تدقيق نشاط البنوك في التعامل في المشتقات المالية لحسابها ولحساب العملاء بصورة نصف سنوية مع تضمين هذا التعميم التأكيد على طبيعة النشاط الذي تمارسه البنوك في هذا الشأن. ٢٠١٢/٢/٢٢

ج-ج- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ماعد البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل. ٢٠١٢/٥/٨

د-د- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣١٥/٢٠١٣) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي. ٢٠١٣/١١/١٢

ه-ه- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والنموذجي. ٢٠١٤/١/٢٠

و-و- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٣٣/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي. ٢٠١٤/٤/٢٤

ز-ز- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٦٥/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل. ٢٠١٦/٣/١٥

ح-ح- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا. ٢٠٢١/٤/١٨

ط-ط- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٦٠/٢٠٢٤) إلى جميع البنوك المحلية بضرورة الالتزام بما ورد في التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك التقليدية مع التركيز على أهمية تحديد الغرض من التمويل عند المنح. ٢٠٢٤/١٠/٣٠

ي-ي- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رس، رس أ/٥٧١/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل والاستثمار بخصوص تعليمات ترشيد وتنظيم السياسات الائتمانية/التمويلية. ٢٠٢٥/٢/٥

ك-ك- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٦١٩/٢٠٢٦) إلى كافة البنوك المحلية بشأن اجراء تعديلات على التعليمات الرقابية لمواجهة تداعيات التطورات الجيوسياسية الراهنة في المنطقة. ٢٠٢٦/٣/٢٦

ل-ل- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٦٢٠/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التخفيف من آثار التطورات الجيوسياسية على العملاء. ٢٠٢٦/٤/٩

## المحافظ

التاريخ : ١٥ رجب ١٤٠٢ هـ

الموافق : ٨ مايو ١٩٨٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعليمات في شأن الشيكات مستقبلية التاريخ \*

بالإشارة إلى كتابنا إليكم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١، والمرسل مثله إلى جميع البنوك التجارية المحلية، في شأن مطالبتها بالحد من التوسع في التسهيلات الائتمانية المصرفية، والتي يذهب كثير منها إلى تمويل تجارة الأسهم والعقار، كما بينا في كتابنا سالف الذكر .

وبالنظر إلى قيام البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء مقابل شيكات مستقبلية التاريخ، وذلك كما تبين من البيانات التي طلبها البنك المركزي من البنوك مؤخراً بخصوص ما قدمته من تسهيلات ائتمانية مقابل شيكات مستقبلية التاريخ .

فإن البنك المركزي يطلب من البنوك الامتناع عن منح تسهيلات ائتمانية مقابل شيكات مستقبلية التاريخ، وعدم الاعتماد بأي صورة من الصور على هذه الشيكات في منح تسهيلات ائتمانية للعملاء، وذلك لعدة اعتبارات .

**أولاً :** إن الشيك طبقاً لأحكام المادة (٥٣٢) من قانون التجارة الكويتي يعتبر أداة وفاء فقط، ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، وجب وفاؤه في يوم تقديمه. واستناداً إلى هذه الأحكام فإن عمل البنوك بالنسبة للشيكات عامة يجب أن يقتصر على الوفاء بما يقدم إليها من شيكات مسحوبة عليها، وقيام البنك بتحصيل الشيكات المقدمة إليه من عملائه والتي هي مسحوبة على بنوك أخرى .

**ثانياً :** إن قيام البنوك بالاعتماد بأي صورة من الصور على الشيكات مستقبلية التاريخ في منح تسهيلات ائتمانية للعملاء، من شأنه أن يوجد انطباعاً لدى الأوساط المالية في الداخل أو الخارج بأن البنوك الكويتية تقوم بخصم الشيكات، أو تعتبرها ضماناً لما تقدمه من تسهيلات ائتمانية. وهذا الانطباع من شأنه أن يشكك في سلامة العمل المصرفي في الكويت .

\* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

أ - تعليمات في شأن الشيكات مستقبلية التاريخ .

**ثالثاً :** إن اعتماد البنوك على الشيكات مستقبلية التاريخ في منح تسهيلات ائتمانية للعملاء يعتبر عنصراً مشجعاً على الزيادة في حجم التسهيلات الائتمانية للأغراض غير المنتجة، وذلك بسبب ضخامة حجم هذا النوع من الشيكات الناتج عن عمليات بيع المدد في الأسهم والعقار. وهذا التوسع في التسهيلات الائتمانية سوف تكون له عواقبه غير المحمودة على النشاط الاقتصادي عامة، وعلى السيولة لدى الجهاز المصرفي بصفة خاصة .

ولما تقدم من أسباب، فإن البنك المركزي يؤكد على ضرورة امتناع البنوك عن منح تسهيلات ائتمانية مقابل شيكات مستقبلية التاريخ، وعدم الاعتماد بأي صورة من الصور على هذه الشيكات عند اتخاذ البنوك لقراراتها بمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء .

ويسرى أثر هذه التعليمات على القروض المقدمة إلى عملاء مصرفكم اعتباراً من تاريخ هذا الكتاب .

مع أطيب التمنيات ،،،،

**المحافظ**

**حمزة عباس حسين**

## المحافظ

التاريخ : ٧ محرم ١٤١٠ هـ

الموافق : ٨ أغسطس ١٩٨٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### « تعميم إلى كافة البنوك المحلية »

لاحظ بنك الكويت المركزي أن بعض البنوك المحلية، وهي في مجال تقديم التسهيلات الائتمانية، بدأت تطلب مؤخراً من بعض العملاء تقديم شيكات مؤجلة التاريخ. ولاحقاً لكتاب البنك المركزي المؤرخ ١٩٨٢/٥/٨ في شأن ضرورة امتناع البنوك عن منح تسهيلات ائتمانية مقابل شيكات مستقبلية التاريخ، وعدم الاعتماد بأي صورة من الصور على هذه الشيكات عند اتخاذ البنوك لقراراتها بمنح التسهيلات الائتمانية للعملاء، ولاحقاً لتعليمات البنك المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك المطبقة اعتباراً من ١/١/١٩٨٠، يود البنك المركزي أن يسترعي انتباه مصرفكم إلى ما يلي :-

(١) أن يكون المعيار الأساسي لقرار منح التسهيلات الائتمانية مستنداً إلى ما يجريه مصرفكم من دراسات ائتمانية تبرر منح هذه التسهيلات سواء من حيث حجمها أو شروطها .

(٢) ضرورة امتناع البنوك عن منح تسهيلات ائتمانية إلى العملاء مقابل شيكات مستقبلية التاريخ صادرة من هؤلاء أو من كفلائهم، وسواء كان الهدف من طلب هذه الشيكات هو من منظور الضمان أو كمستند إضافي لإثبات المديونية .

(٣) أن يتم إبرام عقود فيما بين مصرفكم والعملاء المقترضين وفقاً لما تتطلبه أصول العمل المصرفي السليم في هذا الشأن. وأنه إذا ما رغب مصرفكم في الحصول على مستندات إضافية لإثبات المديونية، فإنه بإمكانكم الحصول على « سندات الأمر » مع مراعاة حفظ حق العميل من الناحية القانونية كنتيجة لقيام مصرفكم أيضاً بإبرام عقود مديونية مع هؤلاء العملاء .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ب - تعميم بشأن تعزيز تعليمات بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ في شأن الشيكات مستقبلية التاريخ .

ونرجو من مصرفكم الالتزام بهذه التعليمات لما فيه صالح العمل المصرفي في الكويت .

مع أطيب التمنيات ،،،

**المحافظ**

سالم عبدالعزيز الصباح

---

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ب - تعميم بشأن تعزيز تعليمات بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ في شأن الشيكات مستقبلية التاريخ .

## المحافظ

التاريخ : ١٥ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ١٩٩٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

**تعليمات رقم (رم ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن**

**ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك\***

أود الإفادة أن مجلس إدارة البنك المركزي قد قرر في اجتماعه الذي انعقد بتاريخ ١٢/٢٥/١٩٩٣ إصدار تعليمات رقم (رم ب/١٠٥/٩٣)، في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

نرفق لكم مع هذا الكتاب نسخةً من هذه التعليمات للعمل بها اعتباراً من ١٩٩٤/١/٢، ويتعين على مصرفكم استناداً إلى ما جاء في البند (١٠) من القواعد العامة في هذه التعليمات موافاة البنك المركزي بالسياسة الائتمانية لمصرفكم بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها، وذلك في موعد أقصاه شهرين من تاريخ هذا الكتاب .

مع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

\* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج - تعليمات رقم (رم ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك (يتم العمل بها اعتباراً من ١٩٩٤/١/٢) .

## تعليمات رقم (رم ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك \*

من المعلوم أن وضع السياسة الائتمانية أمر يقع على عاتق كل بنك أخذاً في الاعتبار القوانين والتعليمات الصادرة ذات الصلة، وكذلك القواعد والأعراف الائتمانية المستقرة، وبحيث يتم الموازنة بين العناصر المختلفة التي تحيط بالعملية الائتمانية والعائد المتوقع من تلك العملية، وذلك بما يحقق أهداف البنك وخطته المستقبلية .

واستناداً إلى ما جاء في المادة (١٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية بشأن أغراض البنك المركزي بالعمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي، وما جاء في المادة (٧١) من أن للبنك المركزي أن يزود البنوك بالتعليمات التي يراها ضرورية لتحقيق سياسته الائتمانية أو النقدية أو لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي إصدار التعليمات التالية في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك:

أولاً : استمرار العمل بما جاء بالتعليمات المبلغة إلى البنوك بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٩ وتعديلاتها بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية، وبوجه خاص ما يلي :

(١) ألا تقل نسبة القروض المحددة الأجل والقروض المقدمة في صورة خصم أوراق تجارية المحررة بالدينار الكويتي عن ٦٠٪<sup>(١)</sup> من إجمالي التسهيلات النقدية المحررة بالدينار الكويتي .

(٢) يجب أن تكون التسهيلات الائتمانية النقدية المحررة بعملات أجنبية - وبما لا يقل عن نسبة ٩٠٪ منها - في صورة قروض محددة الأجل، وقروض مقدمة في صورة خصم أوراق تجارية .

(٣) يقصد بالقروض محددة الأجل<sup>(٢)</sup>: تلك القروض التي تتوافر بشأنها الأمور التالية :

أ ( أن يبرم في شأن هذه القروض عقود أو اتفاقيات مكتوبة بين البنك المقرض والعميل المقترض .

ب) أن يتضمن عقد أو اتفاقية القرض تحديداً لميعاد أو مواعيد تقديم القرض، وتحديداً لميعاد أو مواعيد سداده .

(١) تم زيادة النسبة بموجب التعميم الصادر في ١٩٩٦/١٢/٥ لتصبح ٧٥٪ وعلى أن تلتزم البنوك بالنسبة الجديدة خلال فترة لا تتجاوز ١٩٩٧/٦/٣٠ .

(٢) صدر التعميم رقم (٢/ب/١٣/١٩٩٧) الصادر في ١٩٩٧/٤/١٠ الذي ألزم البنوك بأن تكون كافة القروض الشخصية في صورة قروض محددة الأجل باستثناء قروض الهامش المقدمة لشراء أوراق مالية .

\* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج - تعليمات رقم (رم ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك (يتم العمل بها اعتباراً من ١٩٩٤/١/٢) .

(ج) أن يتضمن عقد أو اتفاقية القرض تحديد الغرض المقدم من أجله القرض، وبحيث يلتزم به كل من البنك والعميل .

(٤) تعتبر التسهيلات الائتمانية المقدمة بموجب خصم الأوراق التجارية بمثابة قروض محددة الأجل في مجال تطبيق هذا النظام، شريطة أن تكون البنوك على علم بالنشاطات الاقتصادية التي نتجت عنها الأوراق التجارية المخصصة لديها .

**ثانياً :** يجب على مجلس إدارة كل بنك - اتساقاً مع واجباته ومسئولياته تجاه كل من المودعين والمساهمين - أن يتأكد من أن التسهيلات الائتمانية التي يتم منحها للعملاء تحقق الأهداف الأساسية التالية :

- المحافظة على أموال المودعين من خلال تقليل المخاطر المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي يتم منحها، وذلك بالتحديد المناسب لحجم التسهيل الذي يتم منحه، ووضع الشروط الائتمانية المناسبة للمنح، وغير ذلك من الاعتبارات .

- تعظيم الربحية بالنسبة للمساهمين، من خلال منح التسهيلات الائتمانية بأسعار فائدة مناسبة .

ومع مراعاة ما تقدم، فيجب أن تكون السياسة الائتمانية للبنك مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة البنك، وأن يتوافر بشأنها القواعد والأسس التالية، كحد أدنى :

#### أ ) طلبات الحصول على الائتمان (منح - تجديد - زيادة)

يجب أن يكون النظر في منح تسهيلات ائتمانية أو تجديدها أو زيادة الحدود المصرح بها بناءً على نماذج تستوفي كافة البيانات الأساسية، مع توضيح المستندات التي يتعين على العميل تقديمها، والتأكيد على أهمية مراعاة الدقة في استيفاء بيانات هذه النماذج. ويجب أن يتضمن النموذج البيانات التالية كحد أدنى :

- حجم الائتمان المطلوب ونوعه .
- الغرض من الحصول على الائتمان بالتفصيل .
- مصادر السداد .
- البيانات الأساسية للعميل (شكل قانوني - عنوان المركز الرئيسي - طبيعة نشاط العميل .... الخ) .
- البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي يتعامل معها العميل، وحجم التسهيلات التي حصل عليها .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج - تعليمات رقم (ر م ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك (يتم العمل بها اعتباراً من ١/٢/١٩٩٤) .

- ممتلكات العميل، وبيان تفصيلي بالضمانات المقدمة (العينية والشخصية) .
- يرفق بالنموذج البيانات المالية للعميل؛ وتشمل مركزاً مالياً حديثاً وبياناً بالتدفقات النقدية عن فترة نشاط قادمة، موضحاً به تفصيل التدفقات الواردة والخارجة المتوقعة عن فترة التسهيل المطلوب. كما يرفق بالنموذج أيضاً، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، آخر ميزانيتين مدققتين، على أن يستثنى من ذلك الشركات التي لم تصدر ميزانيات نظراً لحدثة نشاطها .

### ب - الدراسة الائتمانية

يجب أن يكون منح أو تجديد أو زيادة التسهيلات الائتمانية في ضوء دراسة ائتمانية متكاملة، يراعى فيها ما يلي :

- دراسة مستفيضة للمركز المالي والتدفقات النقدية للعميل للوصول إلى حقيقة الوضع المالي له، مع تحليل نتائج النشاط والحصول على بيانات تفصيلية بشأن بنود الإيرادات والمصروفات وسابقة التعامل مع العميل؛ وذلك بهدف الوقوف على ملاءة العميل، ومدى قدرته على إدارة نشاطه، واستيعاب أية مشاكل تواجهه خلال ممارسة هذا النشاط، وكذلك مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد للسداد .
- أن تتضمن الدراسة الائتمانية البيانات الأساسية عن العميل التي جاءت في طلب الحصول على الائتمان، وما أسفر عنه الاستعلام الذي تم عن العميل، والرأي بشأن مدى تناسب حجم أعمال العميل والتسهيلات الممنوحة له من الجهاز المصرفي، مع موارد العميل الذاتية وإمكانياته بوجه عام .
- بيان تفصيلي بالضمانات التي سيتم طلبها من العميل، وإجراء تقييم حديث لتلك الضمانات، مع مراعاة الاستعانة بالجهات المعتمدة لإجراء التقييم اللازم للأصول التي تتطلب طبيعتها ذلك .
- أن تعتمد التوصية بمنح أو رفض طلب العميل على مبررات واضحة ومحددة، وأن تتضمن شروط المنح المستندات التي يجب على العملاء توقيعها أو تقديمها .

### ج - متابعة التسهيلات الائتمانية الممنوحة

- يتعين على البنك وضع نظام لمتابعة التسهيلات الائتمانية الممنوحة بصفة دورية، على أن يراعى في هذا النظام الفصل بين الجهة التي أعدت الدراسة الائتمانية، والقائمين على متابعة التسهيلات الممنوحة .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج - تعليمات رقم (ر م ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك (يتم العمل بها اعتباراً من ١/٢/١٩٩٤) .

- أن يتضمن نظام متابعة التسهيلات الائتمانية كافة الأمور المتعلقة بمدى استيفاء العميل لشروط الموافقة الائتمانية، والحركة على حسابات العميل، والتأكد من أنه قد تم استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الأغراض التي منحت من أجلها.
- يجب أن يتم مراجعة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل بصفة دورية، ويراعى في هذا الشأن الوقوف على تطورات الوضع المالي للعميل من خلال بيانات مالية حديثة، وإعادة تقييم الضمانات القائمة، وعدم التجديد التلقائي للتسهيلات الائتمانية الممنوحة.
- يتعين التقيد بالحدود الممنوحة للعملاء، خاصة فيما يتعلق بتسهيلات السحب على المكشوف، وأن يكون التجاوز على الحسابات في إطار السلطات المخولة بالتجاوز وفي أضيق الحدود وبصفة مؤقتة، وبحيث يتم سداؤه خلال فترة قصيرة. وفي حالة عدم إلتزام العميل، بدون سبب مقبول، بسداد التجاوز خلال هذه الفترة، لا يسمح له بالتجاوز مرة أخرى.
- يجب النص في عقود التسهيلات الائتمانية على أنه في حالة عدم إلتزام العميل باستيفاء أي من شروط منح التسهيلات الائتمانية، يعتبر التسهيل حال الأداء ، ويتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيله على الفور، وأن يلتزم البنك بكل دقة بتنفيذ النصوص الواردة في هذه العقود.

#### د) قواعد عامة :

- ١) أهمية اختيار مسؤولي الإئتمان من بين العناصر التي تتوافر فيها الخبرة والقدرة على القيام بأعباء مثل هذه الوظائف التي لها طابع خاص.
- ٢) يتعين على البنك أن يراعي، بقدر الإمكان ، المواعمة بين مصادر الأموال واستخداماتها خاصة من حيث الأجل، وذلك بما يكفل تلافي حدوث فجوات تمويلية تؤثر سلباً على الوضع المالي للبنك.
- ٣) أن يضع البنك نظاماً للصلاحيات الائتمانية؛ يشتمل على تشكيل اللجان الائتمانية المختلفة، وتحديد واضح ودقيق لنظام عملها وللصلاحيات الائتمانية المخولة لها، ولمختلف المستويات الإدارية التي يعهد إليها تقرير منح الإئتمان. وأن يراعى لدى تحديد هذه الصلاحيات التفرقة بين الإئتمان الممنوح محلياً والإئتمان الممنوح خارجياً، ونوعية الإئتمان الممنوح، وتوزيعه على قطاعات النشاط الإقتصادي، ووضع ضوابط لمعالجة الإستثناءات من هذه الصلاحيات والتجاوزات التي تحدث على حسابات العملاء.

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج - تعليمات رقم (ر م ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك (يتم العمل بها اعتباراً من ١/٢/١٩٩٤) .

٤) يتعين على البنك عند إقرار منح أو تجديد أو زيادة التسهيلات الائتمانية الممنوحة القيام بما يلي:

أ) الأخذ بعين الاعتبار البيانات التي تعدها إدارة الرقابة بالبنك المركزي، والتي تتعلق ببيانات مركزية المخاطر.

ب) إجراء استعلامات عن العملاء، مع القيام بتجديدها على فترات دورية مناسبة خلال فترة سريان التسهيلات الممنوحة.

٥) أهمية دراسة الغرض المطلوب من أجله التسهيل، بحيث يتماشى نوع وحجم وعملة التسهيل مع الغرض المقرر تمويله، وأن يتفق هذا الغرض مع السياسة العامة للبنك<sup>(١)</sup>.

٦) يجب أن تتناسب آجال التسهيلات الائتمانية الممنوحة مع الغرض الممنوح من أجله هذه التسهيلات، وبحيث يتم مطالبة العميل في نهاية أجل التسهيل بالسداد، مع عدم القيام بالتجديد التلقائي للتسهيلات الائتمانية الممنوحة.

٧) يجب ألا تكون الكفالات الشخصية هي العنصر الأساسي في منح أو تجديد أو زيادة التسهيلات الائتمانية للعميل، حيث يجب أن يكون ذلك في ضوء دراسة إئتمانية متكاملة توضح جدوى التسهيل الممنوح، أخذاً في الاعتبار سلامة المركز المالي للعميل، وتوافر مصادر للسداد، والضمانات المقدمة مقابل التسهيلات، وغير ذلك من الإعتبارات.

٨) يجب معاملة القروض الشخصية الممنوحة للعملاء بذات الأسس والضوابط التي تخضع لها الأنواع المختلفة للإئتمان.

٩) يجب العمل على تقليل المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها البنك إلى أدنى حد ممكن من خلال ما يلي:

أ) توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة من العملاء، أخذاً في الإعتبار التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني.

ب) تنوع محفظة التسهيلات الائتمانية، وتوزيعها على مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي.

ج) وضع حدود قصوى للمخاطر المتعلقة بالإئتمان الخارجي، أخذاً في الإعتبار طبيعة المخاطر التي تتعلق بكل دولة على حدة.

(١) تم تأكيد هذا البند بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٩/٢٠٠٩) والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩.

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج - تعليمات رقم (ر م ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك (يتم العمل بها اعتباراً من ١/٢/١٩٩٤) .

١٠) يتعين أن يقوم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام مختلف المستويات الإدارية بتنفيذ السياسة الائتمانية الموضوعة بكل دقة، كما يجب أن يقوم البنك بما يلي :

أ) مراجعة السياسة الائتمانية، على فترات دورية، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في ضوء السياسة العامة للبنك والظروف والمستجدات في السوق، أخذاً في الاعتبار أية تعليمات صادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .

ب) موافاة البنك المركزي بالسياسة الائتمانية للبنك بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها، وفقاً لما جاء في هذه التعليمات، وكذلك بأية تعديلات مستقبلية يتم إجراؤها على تلك السياسة .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج - تعليمات رقم (ر م ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك (يتم العمل بها اعتباراً من ١/٢/١٩٩٤) .

## المحافظ

التاريخ : ٢٤ رجب ١٤١٧ هـ

الموافق : ٥ ديسمبر ١٩٩٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### زيادة نسبة القروض المحددة الأجل\*

بالإشارة إلى كتابنا إليكم المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ بخصوص التعليمات رقم (رم ب/١٠٥/٩٣) الصادرة عن البنك المركزي، في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك .

وفي نطاق تحقيق الأهداف المرجوة من تلك التعليمات، وهي توجيه الائتمان المصرفي إلى ما فيه مصلحة النمو الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية ذات الفعالية في عمليات التنمية الاقتصادية، والحد من التوسع في النشاطات الاقتصادية غير المنتجة، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٢/١٩٩٦، رفع نسبة الحد الأدنى للقروض المحددة الأجل، والقروض المقدمة في صورة خصم أوراق تجارية المحررة بالدينار الكويتي إلى ٧٥٪ من إجمالي التسهيلات النقدية المحررة بالدينار الكويتي، بدلاً من ٦٠٪ كما هو معمول به وفقاً لتعليمات ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك المحلية الصادرة في ١٩٩٣/١٢/٢٨، وعلى أن تلتزم البنوك بتحقيق النسبة الجديدة خلال فترة لا تتجاوز ١٩٩٧/٦/٣٠ .

وبناءً على ما تقدم، فإنه يتوجب على مصرفكم اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة نسبة القروض المحددة الأجل لتبلغ حتى ١٩٩٧/٦/٣٠، إلى ما لا يقل عن ٧٥٪ من إجمالي ما يقدمه مصرفكم إلى جميع عملائه من تسهيلات ائتمانية نقدية محررة بالدينار الكويتي .

\* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

د - زيادة نسبة القروض المحددة الأجل بما لا تقل عن ٧٥٪ من محفظة التسهيلات الائتمانية النقدية بالدينار الكويتي .

ومن الجدير بالذكر، أنه يتعين على مصرفكم الاستمرار في تطبيق الأحكام الأخرى المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك الصادرة في ١٩٩٣/١٢/٢٨ .

مع أطيب التمنيات ،،،

**المحافظ**

**سالم عبدالعزيز الصباح**

---

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

د - زيادة نسبة القروض المحددة الأجل بما لا تقل عن ٧٥٪ من محفظة التسهيلات الائتمانية النقدية بالدينار الكويتي .

## المحافظ

التاريخ : ٣ ذي الحجة ١٤١٧ هـ  
الموافق : ١٠ إبريل ١٩٩٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية

رقم (٢/رب/١٣/١٩٩٧)

بالإشارة إلى كتابنا المؤرخ ١٢/٢٨/١٩٩٣، بخصوص التعليمات رقم (ب/١٠٥/٩٣) الصادرة عن البنك المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك، وإلى كتابنا المؤرخ ٥/١٢/١٩٩٦ بشأن زيادة نسبة القروض المحددة الأجل لتبلغ حتى ٣٠/٦/١٩٩٧، إلى ما لا يقل عن ٧٥٪ من إجمالي ما يقدمه مصرفكم إلى جميع عملائه من تسهيلات ائتمانية نقدية محررة بالدينار الكويتي .

فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٤/١٩٩٧ أن تكون كافة القروض الشخصية المقدمة من مصرفكم في صورة قروض محددة الأجل، باستثناء قروض الهامش المقدمة لشراء أوراق مالية، على أن يتم إدراجها ضمن قروض الأوراق المالية. وبالتالي، يتعين أن تكون كافة القروض المدرجة تحت بندي شراء منازل، وأخرى محددة الأجل .

وعليه، يتعين على مصرفكم الالتزام بهذه التعليمات فوراً لأية تسهيلات شخصية جديدة أو تسهيلات شخصية يتم تجديدها، وخلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ هذا الكتاب بالنسبة لما تتضمنه أرصدة القروض الشخصية من تسهيلات سحب على المكشوف في الوقت الحالي .

مع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

هـ - تعليمات رقم (٢/رب/١٣/١٩٩٧) بأن تكون كافة القروض الشخصية في صورة قروض محددة الأجل، باستثناء قروض الهامش المقدمة لشراء أوراق مالية .

## المحافظ

التاريخ : ٨ محرم ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ مايو ١٩٩٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية

رقم (٢/ب/٢١/١٩٩٧)

بالإشارة إلى كتابنا المؤرخ ١٢/٢٨/١٩٩٣، بخصوص التعليمات رقم (ب/١٠٥/٩٣) الصادرة عن البنك المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك، وإلى كتابينا المؤرخين ١٢/٥/١٩٩٦ و ١٠/٤/١٩٩٧ بشأن القروض محددة الأجل والقروض الشخصية .

أود الإفادة بأنه لوحظ عدم التزام البنوك المحلية بتحديد الغرض من التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء عند المنح، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة البنوك على متابعة استخدام العملاء لهذه التسهيلات الائتمانية في الأغراض المقدمة من أجلها، وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك .

وعليه، يتعين على مصرفكم ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تحديد الغرض من التسهيلات في العقود المبرمة مع العملاء، والتأكد من استخدام التسهيلات الائتمانية في الأغراض المقررة لها، وذلك وفق ما تقضي به الفقرة (ج) من البند (٣) من أولاً من التعليمات رقم (ب/١٠٥/٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

مع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

و - تعليمات رقم (٢/ب/٢١/١٩٩٧) بضرورة تحديد الغرض من التسهيلات في العقود المبرمة مع العملاء، وضرورة التأكد من استخدام التسهيلات الائتمانية في الأغراض المقررة لها .

## المحافظ

التاريخ : ٢٠ محرم ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٧ مايو ١٩٩٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية

رقم (٢/رب/٢٧/١٩٩٧)

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه الدوري المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦، التعليمات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأوراق المالية، وغيرها من الأغراض الأخرى .

وأرفق لكم مع هذا، نسخة من هذه التعليمات، والتي يتعين على مصرفكم الالتزام بها إعتباراً من تاريخ صدورها .

مع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ز - التعليمات رقم (٢/رب/٢٧/١٩٩٧) الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأوراق المالية وغيرها من الأغراض الأخرى .

## تعليمات رقم (٢/رب/٢٧/٩٧)

### في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأوراق المالية، وغيرها من الأغراض الأخرى

#### أولاً : ضوابط خاصة بالتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك لغرض شراء الأوراق المالية :

(١) يتعين على البنوك معاملة التسهيلات الائتمانية - بكافة أشكالها - المقدمة لغرض تمويل شراء أوراق مالية، بذات الأسس والقواعد التي تخضع لها التسهيلات الائتمانية المقدمة لأغراض أخرى والالتزام الكامل بما تضمنته التعليمات المبلغة للبنوك بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨، في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك المحلية .

(٢) وقف منح أية تسهيلات ائتمانية جديدة - في كافة صورها - لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية (سحب على المكشوف، تسهيلات هامش، قروض مباشرة)، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض الأرصدة المستخدمة من تلك التسهيلات، والقائمة وقت صدور هذه التعليمات، ليكون الحجم الأقصى للتسهيلات المستخدمة لتمويل هذا النوع من النشاط ما لا يزيد عن ١٠٪ من إجمالي المحفظة الائتمانية المقدمة للعملاء المقيمين أو ٢٥٪ من رأس مال البنك بمفهومه الشامل (وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة بشأن كفاية رأس المال) أيهما أقل، بحيث يتم الوصول إلى تلك النسبة في موعد غايته نهاية عام ١٩٩٧ .

وعلى البنوك أن تقدم إلى البنك المركزي برامج زمنية محددة لتخفيض أرصدة تلك التسهيلات القائمة لديها وقت صدور هذه التعليمات للوصول إلى تلك النسبة .

ويستثنى من تلك النسبة التسهيلات المقدمة من البنوك بغرض تمويل عمليات شراء الأسهم التي تتم في إطار برنامج الخصخصة سواء عن طريق المزايمة أو الاكتتاب العام. ويراعى في هذا الخصوص الالتزام بما سيرد في البند رقم (٥) من هذه التعليمات .

(٣) التوقف تماماً عن تقديم تسهيلات الهامش (المارجن) وإلغاء الحدود غير المستخدمة، وقت صدور هذه التعليمات، ووضع برنامج زمني لتحصيل أرصدة المديونيات القائمة بموجب هذه التسهيلات، بصفة تدريجية بحيث يتم سدادها بالكامل في تواريخ استحقاقها. (١)

(١) تم السماح للبنوك باستئناف تقديم تسهيلات الهامش (المارجن) بموجب التعميم رقم (٢/رب/٦٩/١٩٩٩) الصادر في ١٩٩٩/٢/٨ وذلك وفقاً للقواعد التي أقرها مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ز - التعليمات رقم (٢/رب/٢٧/١٩٩٧) الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأوراق المالية وغيرها من الأغراض الأخرى .

٤) ضرورة تنويع الضمانات التي يتم الحصول عليها مقابل التسهيلات المقدمة لشراء الأوراق المالية، وعدم الاعتماد فقط على رهن الأسهم التي يتم تمويل شرائها، وإعادة تقييم تلك الضمانات بصفة مستمرة للوقوف على مدى كفايتها لمواجهة مخاطر عدم السداد .

٥) يتعين على البنوك، لدى تقديم تسهيلات ائتمانية لتمويل العمليات التي تتم في إطار برنامج الخصخصة، الالتزام بالأسس والقواعد الواردة في التعليمات الخاصة بترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك المحلية، وخاصة فيما يتعلق بأهمية إعداد دراسة ائتمانية شاملة ومتكاملة، ووضوح الغرض المطلوب من أجله تلك التسهيلات، وتحديد حجم الائتمان المطلوب على وجه الدقة لدى المنح، وأجل استحقاق التسهيلات ومصادر السداد، وذلك وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الائتمانية للعميل، وعدم السماح بتجاوز الحد المصرح به .

على أن يراعى بالنسبة للعمليات التي تتم عن طريق المزايدة التأكد من جدوى الائتمان الممنوح، على أساس دراسة يقدمها العميل توضح الجدوى الاقتصادية من شرائه لحصة كبيرة في شركة معينة .

## ثانياً : التسهيلات الائتمانية المقدمة لأغراض

### أخرى بخلاف تمويل شراء أوراق مالية

١) أهمية الالتزام التام بالحدود الدنيا الواردة بالتعليمات المبلغة للبنوك في ١٩٩٣/١٢/٢٨ في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك المحلية .

٢) أهمية الالتزام بأسس منح الائتمان السليمة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الغرض من الائتمان عند المنح وتحديد حجم الائتمان المطلوب وفق الاحتياجات الفعلية للعميل، في إطار حاجة النشاط الذي يتم تمويله، وذلك في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الائتمانية المتكاملة لجدوى التسهيل الممنوح، أخذاً في الاعتبار سلامة المركز المالي للعميل، وتوافر مصادر السداد والضمانات المقدمة مقابل التسهيلات وغير ذلك من اعتبارات .

٣) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم استخدام العملاء للتسهيلات المقدمة لهم في غير الأغراض المخصصة لها، وإجراء المتابعة المستمرة للعملاء في هذا الشأن، ويتم الاتفاق بين البنك والعميل، عند الارتباط على التسهيلات، أن التسهيل يعتبر حال الأداء إذا ما ثبت للبنك استخدام العميل له في غير الغرض الممنوح من أجله، ويتعين على البنك في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيله على الفور .

٤) أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل الدقة التامة لدى قيام البنوك بتبويب التسهيلات

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ز - التعليمات رقم (٢/رب/٢٧/١٩٩٧) الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأوراق المالية وغيرها من الأغراض الأخرى .

الائتمانية وفق القطاعات الاقتصادية، ووفق الغرض الممنوح والمستخدم من أجله، بحيث تعكس البيانات المقدمة للبنك المركزي، التبويب الصحيح للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملائها .

ثالثاً : العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها .

صدرت في ١٩٩٧/٥/٢٦ .

---

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ز - التعليمات رقم (٢/ب/٢٧/١٩٩٧) الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأوراق المالية وغيرها من الأغراض الأخرى .

## نائب المحافظ

التاريخ : ١٧ جمادي الآخرة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٩٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية

رقم (٢/ب/٦٣/١٩٩٨)

بالإشارة إلى التعليمات رقم (٢/ب/٢٧/١٩٩٧) الصادرة بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٧، بشأن وقف منح أية تسهيلات ائتمانية جديدة بغرض تمويل شراء أوراق مالية .

أود الإحاطة بأنه قد لوحظ قيام بعض الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بتقديم تسهيلات ائتمانية بغرض تمويل شراء أوراق مالية مستخدمة في ذلك أموال عملائها في إطار إدارة محافظ الغير .

وفي ضوء ذلك، فإنه يجدر التوضيح بأن التعليمات المشار إليها بشأن وقف منح تسهيلات ائتمانية بغرض تمويل عمليات شراء أوراق مالية تتسحب أيضاً على تلك التسهيلات التي يتم تقديمها لهذا الغرض من أموال العملاء في إطار قيام الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بإدارة أموال الغير .

مع أطيب التمنيات ،،،

## نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ح - تعميم رقم (٢/ب/٦٣/١٩٩٨) بشأن وقف قيام البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية بغرض تمويل عمليات شراء أوراق مالية باستخدام أموال عملائها في إطار قيامها بإدارة محافظ الغير .

## المحافظ

التاريخ : ٢٢ شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ٨ فبراير ١٩٩٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى كافة البنوك التجارية

رقم (٢/رب/٦٩/١٩٩٩)

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٢/٧، السماح للبنوك التجارية باستئناف تقديم تسهيلات الهامش (المارجن) إلى جانب القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى التي تقدمها للعملاء لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية، وذلك في إطار الحدود المقررة للبنوك في هذا الخصوص بموجب التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ (١٠٪ من إجمالي المحفظة الائتمانية المقدمة للعملاء المقيمين أو ٢٥٪ من رأس مال البنك بمفهومه الشامل أيهما أقل) .

ونرفق مع هذا نسخة من التعليمات رقم (٢/رب/٦٩/١٩٩٩) التي أقرها مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية، والتي يتعين الإلتزام بها إعتباراً من تاريخه .

مع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ط - تعميم رقم (٢/رب/٦٩/١٩٩٩) في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية [ السماح للبنوك التجارية باستئناف تقديم تسهيلات الهامش (المارجن) والضوابط التي يتعين الإلتزام بها في هذا الخصوص ] .

تعليمات رقم (٢/رب/٦٩/١٩٩٩)  
في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل  
عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية

أولاً : يُسمح للبنوك التجارية استئناف تقديم تسهيلات الهامش (المارجن) إلى جانب القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى التي تقدمها للعملاء لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية، وذلك في إطار الحدود المقررة للبنوك في هذا الخصوص بموجب التعليمات رقم (٢/رب/٢٧/١٩٩٧) الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية، وغيرها من الأغراض الأخرى (١٠٪ من إجمالي المحفظة الائتمانية المقدمة للعملاء المقيمين أو ٢٥٪ من رأس مال البنك بمفهومه الشامل أيهما أقل) .

ثانياً : يتعين على البنوك الالتزام - كحد أدنى - بالضوابط التالية، وذلك لدى القيام بتقديم تمويل للعملاء في صورة تسهيلات الهامش (المارجن) :

(١) أن يتم دراسة الوضع الائتماني للعميل بغض النظر عن الضمانات المقدمة منه، والالتزام بالأسس الواردة في التعليمات المبلغة للبنوك بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك المحلية، على أنه يتعين عدم منح أية قروض هامش إلا بعد قيام البنك بوضع سياسة ائتمانية واضحة في هذا الخصوص تكون معتمدة من مجلس إدارته، ويتم تقديمها إلى بنك الكويت المركزي .

(٢) أن يكون الهامش المقدم من العميل في صورة أموال نقدية و/أو أوراق مالية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وتتوافر فيها الشروط التي يفرضها البنك .

(٣) أن لا يزيد مقدار التمويل (القرض) المقدم من البنك عن ٢٠٠٪ من مقدار الهامش المقدم من العميل (الأموال النقدية و/أو إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقدمة من العميل عند بدء تقديم التمويل) .

(٤) أن لا تزيد مدة القرض عن سنة قابلة للتجديد بناءً على دراسة ائتمانية جديدة للعميل .

(٥) يلتزم البنك بإعداد قائمة بالأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والتي يُسمح بالتعامل عليها في إطار المحافظ المالية المكونة للعملاء الذين حصلوا على تسهيلات الهامش، وذلك سواء بالنسبة للأوراق المالية المقدمة منهم عند بدء تقديم التمويل أو بالنسبة للأوراق المالية التي يتم التعامل عليها أثناء إدارة المحفظة .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ط - تعميم رقم (٢/رب/٦٩/١٩٩٩) في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية [ السماح للبنوك التجارية باستئناف تقديم تسهيلات الهامش (المارجن) والضوابط التي يتعين الالتزام بها في هذا الخصوص ] .

ويتعين على البنك لدى اختيار الأسهم التي تتضمنها القائمة المذكورة مراعاة جوانب السيولة (معدل دوران السهم)، والربحية للأسهم المختارة، وكذلك سلامة الأوضاع المالية للشركات التي يتم اختيار أسهمها .

٦) يقوم البنك بتكوين وإدارة محفظة للأوراق المالية (من قائمة الأسهم التي يعدها البنك)، وذلك بالنيابة عن العميل ولحسابه، ووفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. ويلتزم البنك بالاحتفاظ بالمستندات الخاصة بكافة المعاملات التي تتم على المحفظة، وكذلك الاحتفاظ بسجلات - مستقلة عن سجلات البنك - تثبت فيها تلك المعلومات، ويكون للعميل الحق في الإطلاع عليها. ويتم موافاة العميل ببيانات وتقارير دورية عن وضع المحفظة وأدائها وتقييمها وأية معلومات أخرى في هذا الخصوص .

٧) يقوم البنك بمتابعة القيمة السوقية للمحفظة بصفة يومية، بحيث يتعين مراعاة عدم انخفاض القيمة السوقية لها عن نسبة ١٢٥٪ من قيمة القرض المقدم للعميل. وفي حالة انخفاض تلك النسبة يلتزم العميل بتقديم أموال نقدية و/أو أوراق مالية مقبولة من البنك للوصول للنسبة المذكورة. وفي حالة عدم التزامه بذلك يقوم البنك بإنهاء العقد المبرم مع العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد الالتزامات القائمة على العميل بموجب القرض الممنوح له سواء بتسييل المحفظة أو إستدخالها، مع مراعاة الإجراءات والقواعد القانونية اللازمة في هذا الشأن .

٨) يراعى الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير. كما يتعين على البنك مراعاة الأصول المهنية والفنية في إدارة المحفظة، مع مراعاة عدم السماح بتجاوز الاستثمار في أسهم جهة واحدة من الأسهم المقبولة من البنك عن ٢٥٪ من القيمة السوقية للمحفظة .

٩) يشترط في أي من البنوك التي تقوم بتقديم تسهيلات الهامش أن يتوافر لديه القدرات الفنية والتقنية التي تكفل له إدارة محافظ الأوراق المالية .

ثالثاً : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها ويلغى كل ما يتعارض معها من تعليمات سابقة صدرت في هذا الشأن .

صدرت في ١٩٩٩/٢/٨

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ط - تعميم رقم (٢/ب/٦٩/١٩٩٩) في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية [ السماح للبنوك التجارية باستئناف تقديم تسهيلات الهامش (المارجن) والضوابط التي يتعين الالتزام بها في هذا الخصوص ] .

## المدير

التاريخ : ١٢ ذو القعدة ١٤١٩ هـ  
الموافق : ٢٨ فبراير ١٩٩٩ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/ب/٢٧/١٩٩٧) الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ والتعليمات رقم (٢/ب/٦٩/١٩٩٩) الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨ في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية .

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم موافقتنا ببيانات تفصيلية للتسهيلات الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وفقاً للنموذج المرفق، وذلك بشكل أسبوعي<sup>(١)</sup> اعتباراً من الأسبوع المنتهي في ١١/٢/١٩٩٩ على أن يتم تقديم تلك البيانات في بداية أول يوم عمل من كل أسبوع يلي الأسبوع المقدم عنه البيان، وذلك بدلاً من النموذج اليومي الذي كان يتم موافقتنا به في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

إبراهيم علي القاضي

(١) تم تعديل دورية تقديم البيان لتصبح بشكل شهري بدلاً من أسبوعي وذلك اعتباراً من ٣١/١٠/٢٠٠١ بموجب التعميم الصادر في ٢٣/١٠/٢٠٠١ .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ي - تعميم بشأن موافاة البنك المركزي ببيانات تفصيلية عن التسهيلات الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

( بيان أسبوعي )

المبالغ بالآلاف دينار كويتي

كما في / /

في سوق الكويت للأوراق المالية

بيان بالقروض الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة

بنك الكويت المركزي

إدارة الرقابة

قسم الرقابة المكتبية

إسم البنك :

عدد العملاء	الضمانات المتوافرة		الرصيد المستخدم	الرصيد الممنوح	البيانات
	القيمة السوقية	النوع			
					١ قروض محددة الأجل
					٢ تسهيلات السحب على المكشوف
					٣ قروض الهامش (المارجن)
					٤ قروض غير مباشرة (تسهيلات غير نقدية) <sup>8</sup>
					٥ الإجمالي (١ + ٢ + ٣ + ٤)
					٦ التسهيلات والقروض المقدمة لتمويل عمليات الخصخصة والإكتتاب
					٧ الإجمالي الكلي (٥ + ٦)
					٨

٨ - رأس مال البنك بمفهومه الشامل : ..... ألف د.ك (وفقاً لآخر بيان ربع سنوي مبلغ البنك المركزي - يحدد التاريخ)

٩ - إجمالي المحفظة الائتمانية المقدمة للعملاء المقيمين كما في / /

١٠٪ من إجمالي تلك المحفظة : ..... ألف د.ك

ألف د.ك .....

١٠ - حدود الإقراض المسموح بها : النسبة الأقل ( ١٠٪ من التسهيلات المقدمة للمقيمين أو ٢٥٪ من رأس مال البنك بمفهومه الشامل أيها الأقل )

(\*) يحدد نوعها

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ي - تعميم بشأن موافاة البنك المركزي ببيانات تفصيلية عن التسهيلات الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

## المحافظ

التاريخ : ٦ شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٤ نوفمبر ١٩٩٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى كتابنا المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ بخصوص التعليمات رقم (رم ب/١٠٥/٩٣) الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك المحلية، وإلى كتابينا المؤرخين ١٩٩٦/٣/٢٤، ١٩٩٧/٥/١٥ بتعزيز الالتزام بهذه التعليمات خاصة فيما يتعلق بالغرض من التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء .

وإزاء ما لوحظ من توجه بعض العملاء المقيمين إلى الحصول على تسهيلات بالعملات الأجنبية دون وجود حاجة حقيقية لديهم لهذه العملات، سوى الاستفادة من فروقات أسعار الفائدة أو استخدام هذا الأسلوب لأغراض المضاربة .

فنؤكد على ضرورة التزام البنوك المحلية بكل دقة بالتعليمات موضوع كتبنا المشار إليها مع التركيز على دراسة الغرض من التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء عند المنح، خاصة بالعملات الأجنبية، ومتابعة التزام العملاء باستخدامها في الغرض الممنوح من أجله، وبحيث يشمل ذلك دراسة مدى حاجة العميل للعملات الأجنبية التي يطلبها لتمويل أنشطته والاستخدام الفعلي لها في هذا التمويل، إضافة إلى ضرورة تأكد البنوك المحلية من توفر مصادر للسداد بتلك العملات .

وفي ذات الإطار نؤكد على ضرورة الالتزام بكل دقة بضرورة تصنيف التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء، وفقاً للغرض المذكور في عقود التسهيلات المبرمة مع هؤلاء العملاء .

مع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ك - تعميم بشأن ضرورة التزام البنوك بالتحقق من الغرض من التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء عند المنح، خاصة تلك المقدمة بالعملات الأجنبية، ومتابعة العملاء في هذا الخصوص .

## المحافظ

التاريخ : ١٤ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية

إزاء ما لوحظ من تضمين عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بين البنوك وعمالئها بنداً يقضي بأحقية البنوك في تعديل سعر الفائدة بالزيادة في أي وقت تشاء طوال مدة سريان تلك العقود. ومع الأخذ بالإعتبار أهمية استقرار المراكز القانونية والمصالح الاقتصادية لطرفي عقد التسهيلات الائتمانية (البنك، العميل)، وبما يحافظ على سلامة أوضاع الائتمان المصرفي، ونظراً لأن الفائدة المتفق عليها، بإعتبارها تكلفة إقتصادية للحصول على القروض والتسهيلات الإئتمانية من أهم العناصر التي تحقق التوازن بين طرفي عقد التسهيلات الإئتمانية لحظة إبرامه وطوال مدة سريانه، ومن ثم فإن تعديل سعر الفائدة وتغييره عن ذلك الذي تم التعاقد على أساسه قد يؤدي إلى غبن للدائن أو للمدين، وعلى ما يتضمنه ذلك من عدم إستقرار المعاملات .

لذا فإنه يتعين على كافة البنوك إلغاء البند المذكور من عقود التسهيلات التي تبرمها مع عملائها، على أن يستعاض عنه ببند آخر يقضي بتطبيق سعر فائدة ثابت طوال فترة سريان هذه العقود، أو بتطبيق سعر فائدة متغير - إرتفاعاً وإنخفاصاً - وفقاً لأسعار الفائدة السارية في السوق، وعلى أن يترك لعملاء البنوك إختيار أحد الأسلوبين المشار إليهما في تطبيق سعر الفائدة، مع أهمية استيفاء موافقة العملاء في هذا الخصوص، كل ذلك بما لا يخالف قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في شأن تعيين الحدود القصوى لأسعار الفائدة الاتفاقية، والذي يكون ساري المفعول عند إبرام عقد التسهيلات .

هذا ويتعين على البنوك تنفيذ هذه التعليمات ابتداءً من تاريخه، وذلك عند منح أو تجديد أو إعادة جدولة أية قروض أو تسهيلات إئتمانية للعملاء. أما بالنسبة لعقود القروض والتسهيلات الائتمانية القائمة فإنه يتعين عدم رفع سعر الفائدة عليها طوال فترة سريان تلك العقود، إلا إذا تضمنت تلك العقود تطبيق سعر فائدة متغير، ففي هذه الحالة يتعين تغيير سعر الفائدة إرتفاعاً وإنخفاصاً وفقاً لسعر الفائدة الساري في السوق .

مع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

\* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ل - تعليمات بشأن تحديد سعر الفائدة على التسهيلات الائتمانية بموجب العقود التي يتم إبرامها مع العملاء في هذا الخصوص .

## المدير

التاريخ : ٧ شعبان ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٣ أكتوبر ٢٠٠١ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### "تعميم إلى كافة البنوك المحلية"

بالإشارة إلى كتابنا المؤرخ ١٩٩٩/٢/٢٨ والذي يشير إلى تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (١٩٩٧/٢٧/٢) الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ والتعليمات رقم (١٩٩٩/٦٩/٢) الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨ في شأن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لتمويل عمليات المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية .

وحيث يشير التعميم إلى ضرورة موافاة بنك الكويت المركزي ببيانات تفصيلية للتسهيلات الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وفقاً للنموذج المرفق مع كتابنا سالف الذكر، وذلك بشكل أسبوعي .

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم تقديم البيانات المشار إليها سلفاً وذلك بشكل شهري اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ وذلك بدلاً من موافاتنا بها أسبوعياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة

إبراهيم علي القاضي

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

م - تعميم بشأن موافاة البنك المركزي ببيانات تفصيلية عن التسهيلات الموجهة لأغراض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك بشكل شهري بدلاً من موافاتنا بها بشكل أسبوعي .

## المحافظ

التاريخ : ٢٨ رمضان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣ ديسمبر ٢٠٠٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### "تعميم إلى كافة البنوك المحلية"

بالإشارة إلى البند (٥/د) من التعليمات رقم (رم ب/١٠٥/٩٣) الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ في شأن ترشيد السياسة الائتمانية للبنوك المحلية، والذي يقضي بضرورة دراسة الغرض المطلوب من أجله التسهيل الائتماني بحيث يتماشى نوعه وحجمه وعملته مع الغرض المقرر تمويله .

وإزاء التصاعد الملحوظ في حجم التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء المقيمين بالعملة الأجنبية لدى معظم البنوك المحلية خلال العشرة أشهر المنقضية من عام ٢٠٠٢، فإننا نؤكد على ضرورة التزام البنوك المحلية بكل دقة بالتعليمات المشار إليها وذلك بدراسة الغرض من التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء عند المنح، خاصة بالعملة الأجنبية، ومتابعة التزام العملاء باستخدامها في الغرض الممنوح من أجله، وبحيث يشمل ذلك دراسة مدى حاجة العميل للعملة الأجنبية التي يطلبها لتمويل أنشطته والاستخدام الفعلي لها في هذا التمويل، إضافة إلى ضرورة تأكيد البنوك المحلية من توفر مصادر للسداد بتلك العملات وهو الأمر الذي سبق وأن تم تعزيزه بموجب كتابنا المؤرخ ١٩٩٩/١١/١٤ .

مع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ن - تعميم بشأن ضرورة التزام البنوك بكل دقة بدراسة الغرض من التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء عند المنح، خاصة تلك المقدمة بالعملة الأجنبية، ومتابعة العملاء باستخدامها في الغرض الممنوح من أجله .

## نائب المحافظ

التاريخ : ١٣ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٤ مايو ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### "تعميم إلى كافة البنوك المحلية بشأن التسهيلات الائتمانية المقدمة لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت"

في ضوء تطورات الأوضاع الإقليمية الراهنة وما يترتب عليها من احتمالات لوجود فرص سانحة لوحدات الجهاز المصرفي والمالي الكويتي للقيام بدور في تنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت وذلك من خلال تقديم التمويل المطلوب للعملاء سواء المقيمين أو غير المقيمين، فإن بنك الكويت المركزي يرى أهمية التأكيد على ما يلي :

١- أخذاً في الاعتبار أن عقود تلك المشروعات والأعمال التي سيتم تنفيذها في الخارج سوف تكون بعملات أجنبية، فإنه من الطبيعي أن يكون التمويل المقدم لهذا الغرض بذات العملات الأجنبية المحررة بها تلك العقود .

٢- أن التسهيلات الائتمانية التي يجوز للبنوك المحلية تقديمها بالدينار الكويتي لغير المقيمين يجب أن تقتصر على تلك المقدمة لتمويل العقود المحررة بالدينار الكويتي والمسندة من جهات حكومية في دولة الكويت وذلك مع مراعاة الشروط والضوابط التي تضمنتها التعليمات المصدرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ في هذا الخصوص .

٣- يتعين على البنوك المحلية لدى قيامها بتقديم تسهيلات ائتمانية لعملائها المقيمين وغير المقيمين لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج الكويت، مراعاة ضرورة الالتزام التام بالحدود الدنيا الواردة بالتعليمات رقم (رم ب/١٠٥/١٩٩٣) في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك والتعاميم الصادرة في هذا الشأن. ويجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ما يلي :

أ ) أهمية الالتزام بأسس منح الائتمان السليمة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الغرض من الائتمان عند المنح، ومراعاة أن يتماشى نوع وحجم وعملة الائتمان المطلوب مع الاحتياجات الفعلية للعميل وفي حدود العقد الذي يتم تمويله، ومتابعة الاستخدام الفعلي له في الغرض المقدم من أجله .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

س - تعميم بشأن التسهيلات الائتمانية المقدمة لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت .

هذا وبصفة عامة فإنه يجب مراعاة إجراء دراسة ائتمانية متكاملة لجدوى الائتمان المقدم. مع الأخذ في الاعتبار سلامة المركز المالي للعميل وتوافر مصادر السداد والضمانات المقدمة وغير ذلك من اعتبارات .

ب) العمل على تقليل المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها البنك إلى أدنى حد ممكن من خلال توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة من العملاء، تنوع محفظة التسهيلات الائتمانية وتوزيعها على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وضع حدود قصوى للمخاطر المتعلقة بالائتمان الخارجي أخذاً في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تتعلق بكل دولة .

ومن المعلوم في هذا الخصوص أنه يتعين مراجعة السياسة الائتمانية للبنك بصفة دورية وإدخال التعديلات المناسبة عليها لا سيما فيما يتعلق بالحدود والصلاحيات المعمول بها وذلك في إطار التوجهات الاستراتيجية للبنك والمتغيرات المحيطة بالنشاط .

كما يجدر التنويه بأن قرار منح التسهيلات هو مسؤولية البنك المعني، ويقع على عاتقه تحمل أية مخاطر قد تنجم عن تلك التسهيلات. ويتعين على البنك مراعاة الضوابط الرقابية الأخرى الصادرة من البنك المركزي، ويذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال وليس الحصر: كفاية رأس المال، التركيز الائتماني .

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

## نائب المحافظ

التاريخ : ٣ جمادي الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٥ يوليــــو ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اجتماعنا معكم بشأن الإجراءات المزمع اتخاذها من جانب مصرفكم للإلتزام بالألا تتجاوز نسبة محفظة التسهيلات الائتمانية عن ٨٠٪<sup>(١)</sup> من الودائع .

نحيطكم علماً بأنه يتعين على مصرفكم الإلتزام بعدم تجاوز<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> الحد الأقصى المقرر لتلك النسبة، مع مراعاة تزويدنا بالبيان المرفق - بشكل شهري - اعتباراً من نهاية يونيو ٢٠٠٤، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من نهاية كل شهر<sup>(٤)</sup>.

مع أطيب التمنيات ،،،،

## نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

(١) تم رفع الحد الأقصى إلى (٨٥٪) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٨ والمدرج في البند (ص) من هذا الفصل .  
(٢) تم تعديل أسلوب احتساب هذه النسبة وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٨ والمدرج في البند (ف) من هذا الفصل .  
(٣) تم إدخال بعض التعديلات على النسبة المشار إليها وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧٢/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ والمدرج في البند (أ-أ) من هذا الفصل .

(٤) تم إيقاف العمل بهذه التعليمات وإدخال التعليمات المعدلة للحد الأقصى الممتاح لمنح التمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في البند (ج-ج) من هذا الفصل .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ع - تعليمات بشأن ألا تتجاوز نسبة أرصدة محفظة التسهيلات الائتمانية عن ٨٠٪ من أرصدة الودائع .

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المعنوية  
قسم الإشراف المكتبي

نسبة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع \*  
كما في نهاية / /

بنك : .....

بالألف دينار	البيانات
	محفظة التسهيلات الائتمانية : ** العملاء - المؤسسات المالية **
	١- إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية
	٢- المخصصات المتوافرة
	٣- صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات)
	الودائع : - الودائع الخاصة ** - الودائع الحكومية ** - وداائع المؤسسات المالية **
	٤- إجمالي الودائع
	٥- نسبة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات) إلى الودائع بما فيها المؤسسات المالية

\* يستبدل بالجدول الذي موافقتنا به بموجب التعميم المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٧ .  
\*\* تطابق تلك النبرد مع تلك المقابلة لها في بيانات الـ B.S's .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ع - تعليمات بشأن ألا تتجاوز نسبة أرصدة محفظة التسهيلات الائتمانية عن ٨٠٪ من أرصدة الودائع .

## المحافظ

التاريخ : ٢٦ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٨ أكتوبر ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة للبنوك التقليدية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ والبنوك العاملة وفق الشريعة الإسلامية الغراء بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ بشأن الإلتزام بعدم تجاوز نسبة أرصدة محفظة التسهيلات الائتمانية / التمويل عن ٨٠٪<sup>(١)</sup> من أرصدة الودائع، والتي يتم موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة بها بشكل شهري وفقاً للنموذج المعد في هذا الخصوص .

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم احتساب النسبة المذكورة اعتباراً من نهاية شهر أكتوبر ٢٠٠٧ على أساس المتوسط اليومي للأرصدة خلال الشهر وليس على أساس الأرصدة في نهاية الشهر المعد عنه النسبة .

على أن يتم تزويدنا ببيانات النسبة المذكورة وفقاً للنموذج المرفق بشكل شهري، وذلك في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان، مع مراعاة أن يتم تزويدنا بهذا البيان عن الفترات ربع السنوية مدققاً من مراقبي حسابات مصرفكم .<sup>(٣)</sup>

وفي حال وجود أي استفسار لدى المعنيين لديكم فإنه يمكنهم الإتصال بإدارة الرقابة المكتبية على هاتفي رقمي ٢٢٩٧٢٨٤٠، ٢٢٩٧٢١٥٢ .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

### سالم عبدالعزيز الصباح

- (١) تم رفع الحد الأقصى إلى (٨٥٪) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٨ والمدرج في البند (ص) من هذا الفصل .
- (٢) تم إدخال بعض التعديلات على النسبة المشار إليها وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٢/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ والمدرج في البند (أ-أ) من هذا الفصل .
- (٣) تم إيقاف العمل بهذه التعليمات وإدخال التعليمات المعدلة للحد الأقصى الممنوح لتمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في البند (ج-ج) من هذا الفصل .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ف - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) بشأن تعديل أسلوب احتساب نسبة محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع .

( النموذج المستخدم للبنوك التقليدية )

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
قسم الإشراف المكتبي

نسبة صافي محفظة التسهيلات الإئتمانية إلى الودائع\*

عن شهر .....

بنك : .....

بالألف دينار	البيان
	محفظة التسهيلات الإئتمانية - العملاء - المؤسسات المالية
	(١) إجمالي محفظة التسهيلات الإئتمانية
	(٢) المخصصات المتوافرة
	(٣) صافي محفظة التسهيلات الإئتمانية (١-٢)
	الودائع : - الودائع الخاصة - الودائع الحكومية - ودايع المؤسسات المالية
	(٤) إجمالي الودائع
	(٥) النسبة (٣ ÷ ٤)

\* تحسب النسبة على أساس المتوسط اليومي للأرصدة بسطاً ومقاماً .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الإئتمانية لدى البنوك .

ف - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) بشأن تعديل أسلوب احتساب نسبة محفظة التسهيلات الإئتمانية إلى الودائع .

( النموذج المستخدم للبنوك الإسلامية )

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
قسم الإشراف المكتبي

نسبة صافي محفظة التمويل إلى الودائع\*

عن شهر .....

بنك : .....

ببالألف دينار	البيان
	محفظة التمويل أ - عمليات الإستثمار والتمويل للعملاء ( بند ف من بيان المركز المالي )
	ب- توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بخلاف البنوك) ( بند س/٢/ب و ج )
	(١) مجموع محفظة التمويل (أ + ب)
	يخصم : أ - المخصصات المحددة والعامة المتوافرة (بخلاف ما يخص البنوك) ( بند ح/١/أ، ب )
	ب- الإيرادات المؤجلة ( ضمن المطلوبات الأخرى بند ط )
	(٢) مجموع (أ + ب)
	(٣) صافي محفظة التمويل (١-٢)
	الودائع : أ - ودائع حكومية (بند ج)
	ب- ودائع للقطاع الخاص (بند د)
	ج - ودائع للمؤسسات المالية (بند ب/١/ب، ج و ٢/ب، ج)
	د - ودائع أخرى (بند هـ)
	(٤) إجمالي الودائع
	(٣) النسبة ( ٣ ÷ ٤ )

\* تحسب النسبة على أساس المتوسط اليومي للأرصدة بسطاً ومقاماً .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ف - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١١/٢٠٠٧) بشأن تعديل أسلوب احتساب نسبة محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع .

## المحافظ

التاريخ : ٩ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ أكتوبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة للبنوك التقليدية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ وللبنوك العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١، والمعدلة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨، بشأن الالتزام بعدم تجاوز المتوسط اليومي لأرصدة محفظة التسهيلات الائتمانية/ التمويل عن ٨٠٪<sup>(١)</sup> من المتوسط اليومي لأرصدة الودائع خلال الشهر المعد عنه تلك النسبة .

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ رفع الحد الأقصى المقرر للنسبة المشار إليها إلى ٨٥٪<sup>(٢)</sup>(٣) .

هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة ما تقدم لدى إعداد البيانات الشهرية التي تقدم لبنك الكويت المركزي بشأن النسبة المذكورة اعتباراً من بيانات شهر أكتوبر ٢٠٠٨<sup>(٤)</sup> .

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

### سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ المدرج بالبند (ق) من هذا الفصل بشأن التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار، فإنه على البنوك أن تأخذ بالاعتبار لدى تعاملها مع العملاء توسيع مساحة الإقراض أمام البنوك، نتيجة لرفع الحد الأقصى لنسبة القروض إلى الودائع من ٨٠٪ إلى ٨٥٪ .

(٢) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٧ والمدرج في البند (ت) من هذا الفصل، فقد أشار إلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في إطار تنفيذ برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية على استبعاد التمويل لشرركات الاستثمار من بسط هذه النسبة واستبعاد ودائع المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية من مقام النسبة .

(٣) تم إدخال بعض التعديلات على النسبة المشار إليها وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ والمدرج في البند (أ-أ) من هذا الفصل .

(٤) تم إيقاف العمل بهذه التعليمات وإدخال التعليمات المعدلة للحد الأقصى الممنوح لتمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في البند (ج-ج) من هذا الفصل .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ص - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٤/٢٠٠٨) بشأن رفع الحد الأقصى المقرر لنسبة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع من ٨٠٪ إلى ٨٥٪ .

## المحافظ

التاريخ : ٢٠ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٩ أكتوبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٧/٢٠٠٨) إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى الإجتماع الذي عقد في البنك المركزي بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك، والذي تم خلاله مناقشة التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار .

نود أن نؤكد على بعض الجوانب من عمليات البنوك التي تم مناقشتها خلال الإجتماع وإعطاء البنوك توجيهات بشأنها، وكما يلي :

(١) مراعاة البنوك لأهمية عدم قطع خطوط الائتمان الحالية الممنوحة لشركات الاستثمار، وتجديد هذه التسهيلات لفترات مناسبة، مع تقديم التمويل الإضافي اللازم لمن يستحق من هذه الشركات وذلك بناءً على الدراسات الائتمانية التي تقوم بها البنوك .

(٢) عدم قيام البنوك ببيع الأسهم المرهونة لديها مقابل القروض والتسهيلات المقدمة للعملاء، بما في ذلك شركات الاستثمار، أخذاً بالإعتبار طبيعة الأوضاع والظروف الحالية والإجراءات التي تتخذها الدولة والبنك المركزي من أجل تقليص انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أوضاع السوق المحلي. وسيتم إيقاف عمليات الإيداع من قبل البنك المركزي والجهات الحكومية الأخرى مع البنك الذي يقوم ببيع أي أسهم مرتهنة لديه. هذا وعلى البنوك تزويد بنك الكويت المركزي يومياً بكشف يبين حصيلة بيع أي أسهم مرتهنة تم بيعها<sup>(١)</sup>، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٨، وبحيث يظهر هذا البيان المبلغ اليومي لقيمة بيع هذه الأسهم .

(١) صدرت التعميم الخاصة بدورية تقديم هذا الكشف المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠١٠ و ٢٢/١٠/٢٠١٣ و ١٤/٥/٢٠١٤ والمرجعة في الباب الثالث من هذا الدليل والخاص بالبيانات والاحصاءات التي تقدمها البنوك المحلية للبنك المركزي بصفة دورية.

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٧/٢٠٠٨) بشأن التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار .

٣) على البنوك مراعاة أن تنعكس مجموعة القرارات التي اتخذها البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ في تعاملات هذه البنوك مع العملاء. ومن ذلك المبادرة إلى قيام البنوك بتخفيض سعر الفائدة على القروض للعملاء، بما في ذلك شركات الاستثمار، وذلك في ضوء تخفيض سعر الخصم بواقع ١,٢٥٪، وكذلك أن تأخذ البنوك بالإعتبار أيضاً توسيع مساحة الإقراض أمام البنوك نتيجة لرفع الحد الأقصى لنسبة القروض إلى الودائع من ٨٠٪ إلى ٨٥٪، وزيادة نسبة النمو في الائتمان المصرفي، بالإضافة إلى السماح للبنوك بإدخال العقارات ضمن مخفضات المخاطر الائتمانية .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

**المحافظ**

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٢٧/٢٠٠٨) بشأن التعاملات المالية للبنوك مع شركات الاستثمار .

## المحافظ

التاريخ : ٨ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى البنوك الكويتية<sup>(١)</sup>

في إطار التنسيق الذي تم مع البنوك الكويتية من خلال اتحاد مصارف الكويت بشأن برنامج مساندة شركات الاستثمار المحلية، وما تم التوصل إليه في هذا الخصوص من قيام البنوك الكويتية بتقديم التمويل لشركات الاستثمار المحلية، نرفق مع هذا الأسس العامة الواجب العمل بها لدى تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية<sup>(٢)</sup>.

هذا ويتعين على مصرفكم إحاطة بنك الكويت المركزي علماً بما يتم التوصل إليه بشأن معالجة أوضاع كل شركة استثمار في هذا الخصوص، بحيث يتم موافاتنا بالبرنامج الزمني الخاص بتقديم التمويل لكل شركة استثمار. كما يتعين موافاتنا ببيانات أسبوعية عن هذه العمليات وفقاً للنموذجين المرفقين .

ويؤكد بنك الكويت المركزي على ضرورة التعامل مع هذه الأسس بالسرية الواجبة وقصر تداولها على المختصين بمصرفكم .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم تقرير بعض الاعفاءات من النسب الرقابية المقررة بالنسبة للبنوك الكويتية المشاركة في تنفيذ برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٧ والمدرج في البند (ت) من هذا الفصل .

(٢) تم استبعاد التمويل المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية، وودائع الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية في إطار هذا البرنامج من الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل وفقاً للتعميم رقم (٢/ر، رب أ/٢٠١٢/٢٨٣) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في البند (ج-ج) من هذا الفصل .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ر - تعميم بشأن الأسس العامة الواجب العمل بها لدى تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية، وذلك ضمن برنامج مساندة شركات الاستثمار المحلية .

## الأسس العامة لتقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية

- (١) تقوم البنوك الكويتية بتقديم التمويل اللازم لمعالجة مشاكل السيولة لدى شركات الاستثمار ذات الملاءة الجيدة .
- (٢) يقوم البنك صاحب أكبر مديونية على الشركة أو البنك الذي يليه بوظيفة البنك المدير للتمويل المقدم للشركة، على أن يتم تقديم التمويل بمشاركة جميع البنوك الكويتية الدائنة وأي من البنوك الكويتية الأخرى الراغبة في المشاركة .
- (٣) يتم استخدام التمويل في سداد الالتزامات القائمة على الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ولا يشمل ذلك الالتزامات القائمة على الشركات التابعة للشركة، يلي ذلك الالتزامات على الشركة تجاه صناديق الاستثمار المحلية، ويكون الدفع للجهات الدائنة مباشرة من قبل البنك المدير .
- (٤) يتم التمويل مقابل ضمانات كافية ذات نوعية جيدة يقبلها البنك المدير، مع مراعاة التدفقات النقدية الداخلية للشركة .
- (٥) تلتزم شركات الاستثمار الراغبة في الحصول على التمويل بتقديم كافة البيانات والمعلومات التي يطلبها البنك المدير .
- (٦) تقوم الشركة والبنك المدير بالتفاوض مع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للتوصل إلى التسويات المناسبة .
- (٧) تلتزم شركات الاستثمار بعدم الاقتراض من أي جهة أخرى طوال فترة التمويل، وكذلك بعدم رهن أي من أصولها الحرة (غير المرهونة) إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البنك المدير .

٢٠٠٨/١١/٦

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ر - تعميم بشأن الأسس العامة الواجب العمل بها لدى تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من قبل البنوك الكويتية، وذلك ضمن برنامج مساندة شركات الاستثمار المحلية .





## المحافظ

التاريخ : ١١ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/ب/٢٣٠/٢٠٠٨) إلى جميع البنوك المحلية التقليدية

بالإشارة إلى الإجتماع الذي عقد في بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك، وإلى التعميم الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٨ حول التأكيد على بعض الجوانب التي تم إعطاء توجيهات بشأنها خلال الاجتماع، والتي من ضمنها توجيه البنوك إلى مراعاة أن تنعكس قرارات البنك المركزي بشأن تخفيض سعر الخصم في تعاملات البنوك مع العملاء، من خلال قيام هذه البنوك بالمبادرة إلى تخفيض سعر الفائدة على القروض للعملاء، بما في ذلك شركات الاستثمار .

نود إفادتكم بأن بنك الكويت المركزي قد لاحظ أن بعض البنوك بدأت تقوم مؤخراً برفع أسعار الفائدة على القروض المقدمة لبعض عملائها، أو لا تقوم بإجراء أي تخفيض في أسعار الفائدة على قروض العملاء، وذلك باعتبار أن معدلات أسعار الفائدة المطبقة على تلك القروض والتسهيلات لا تزال ضمن الحد الأقصى لسعر الفائدة الذي يحدده قرار هيكل سعر الفائدة الصادر في هذا الشأن .

هذا ويود بنك الكويت المركزي أن يؤكد على البنوك ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المرحلة الحالية، والإجراءات التي اتخذها البنك المركزي والجهات الحكومية الأخرى بشأن مواجهة انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الوضع المالي والاقتصادي في البلاد، ومن ضمنها قرارات البنك المركزي بشأن تخفيض أسعار الخصم بحيث تقوم البنوك من جانبها بإجراء تخفيضات موازية في أسعار الفائدة على القروض .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ش - تعميم رقم (٢/ب/٢٣٠/٢٠٠٨) إلى جميع البنوك التقليدية بشأن التأكيد على ضرورة تخفيض أسعار الفائدة على القروض بما يتماشى مع تخفيض سعر الخصم .

وفي ضوء ما تقدم، يأمل بنك الكويت المركزي من البنوك أن تأخذ بالاعتبار توجهات وأهداف البنك المركزي من وراء تخفيض أسعار الخصم، والمبادرة إلى تخفيض أسعار الفائدة على القروض والتسهيلات وذلك انطلاقاً أيضاً من أن سقف الفائدة على القروض يمثل الحدود القصوى التي يمكن تطبيقها في ضوء درجة المخاطر الائتمانية للعملاء .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

**المحافظ**

سالم عبدالعزيز الصباح

---

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
ش - تعميم رقم (٢/ب/٢٣٠/٢٠٠٨) إلى جميع البنوك التقليدية بشأن التأكيد على ضرورة تخفيض أسعار الفائدة على القروض بما يتماشى مع تخفيض سعر الخصم .

## المحافظ

التاريخ : ١٩ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم إلى جميع البنوك الكويتية

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٦ بشأن برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من خلال قيام البنوك الكويتية بتقديم التمويل اللازم لشركات الاستثمار المحلية ذات الملاءة الجيدة والتي تواجه مشكلة في السيولة، وذلك وفقاً للأسس العامة المرفقة بالتعميم المشار إليه .

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ على تقرير الاعفاءات التالية من النسب الرقابية المقررة بالنسبة للبنوك الكويتية المشاركة في تنفيذ برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار، وذلك لحين الانتهاء من البرنامج .

١- استبعاد التمويل المقدم بعد تاريخ هذا الكتاب لشركات الاستثمار في إطار معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من بسط نسبة التسهيلات الائتمانية (عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء) إلى الودائع، مع استبعاد ودائع الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية المقدمة في إطار هذا البرنامج من مقام النسبة .

٢- استبعاد التمويل الجديد المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية من احتساب نسبة النمو المقررة في المحفظة الائتمانية (التمويلية) .

٣- الإعفاء من تكوين المخصص العام (بنسبة ١٪) بالنسبة للتمويل الجديد المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ت - تعميم بشأن تقرير بعض الإعفاءات على بعض النسب الرقابية في إطار تقديم التمويل المطلوب لمعالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية .

هذا وبالنسبة للحدود المقررة في تعليمات التركيز الائتماني (التمويلي) [ حد التركيز بالنسبة للعميل الواحد، حد التركيزات الكبيرة ]، فيتعين على البنوك اتباع الإجراءات المقررة في التعليمات والتي تقضي بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على التجاوز حيث سيتم النظر إليها بالنسبة لكل حالة على حدة. وعلى البنوك أن تراعي في هذا الخصوص ما تضمنته الأسس العامة المشار إليها من مشاركة البنوك الكويتية في تقديم التمويل للشركات .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

**المحافظ**

سالم عبدالعزيز الصباح

## المحافظ

التاريخ : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٣/٢٠٠٨) إلى جميع البنوك المحلية

بالإشارة إلى الاجتماع الذي عقد في بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨ مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك، والذي تم خلاله توجيه البنوك نحو تعزيز الضمانات المقدمة من العملاء مقابل التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل، يود البنك المركزي أن يؤكد على توجيهاته خلال الاجتماع المذكور من حيث ضرورة قيام البنوك، وبشكل هادئ وسريع، بالتواصل مع هؤلاء العملاء وحثهم على تقديم الضمانات أو تعزيز الضمانات القائمة، وبغض النظر عن سلامة المراكز المالية لهؤلاء العملاء أو انتظام تسهيلاتهم الائتمانية، وذلك من منطلق أهمية هذه الضمانات في تحسين جودة محفظة القروض والعمليات التمويلية، وبحيث يكون واضحاً أيضاً لدى العملاء بأن طلب هذه الضمانات لا يعكس تشدداً في سياسات الإقراض لدى البنوك وإنما هو في إطار سير العمل في الجهاز المصرفي بشكل سليم وبما يؤدي إلى مزيد من توطيد العلاقات المصرفية بين البنوك وعملائها .

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٣/٢٠٠٨) بشأن توجيه البنوك نحو تعزيز الضمانات المقدمة من العملاء مقابل التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل .

## المحافظ

التاريخ : ١٧ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٥/٢٠٠٨) إلى جميع البنوك المحلية

في إطار عملية تدقيق البيانات المالية السنوية للبنوك، فإن على مصرفكم تكليف مدققي حسابات البنك الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية لحسابه ولحساب العملاء، وبحيث تغطي عملية التدقيق تقييم ضوابط الرقابة الداخلية لهذا النشاط من حيث كفاية وفاعلية هذه الضوابط، وحدود المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، بالإضافة إلى نتائج الوضع القائم لهذه المعاملات كما في نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ .

وعلى مصرفكم تزويدنا بتقرير مدققي الحسابات الخارجيين للنشاط المشار إليه مرفقاً مع البيانات المالية السنوية المدققة، مع مراعاة أن أي تأخير في تقديم تقرير التدقيق المشار إليه سوف يترتب عليه تأخير اعتماد البيانات المالية السنوية لمصرفكم .

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

خ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٥/٢٠٠٨) بشأن تكليف مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية، وتقديم تقرير المدققين مع البيانات المالية السنوية المدققة .

## المحافظ

التاريخ : ١٧ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/ب/٢٣٦/٢٠٠٨) إلى جميع البنوك التقليدية

بالإشارة إلى الاجتماع الذي عقد في بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك، وإلى التعميم الموجه إلى كافة البنوك المحلية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ حول التأكيد على توجيهات البنك المركزي خلال الاجتماع بشأن ضرورة أن تنعكس مجموعة القرارات التي اتخذها البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ في تعاملات البنوك مع العملاء، والتي من ضمنها قيام البنوك بتخفيض سعر الفائدة على القروض في ضوء تخفيض سعر الخصم بواقع (٢٥،١٪) .

ولاحقاً لتعميم البنك المركزي إلى البنوك التقليدية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩، حول التأكيد على إجراء تخفيض في سعر الفائدة على القروض، نظراً لما لاحظته البنك المركزي من عدم استجابة بعض البنوك لقرار تخفيض سعر الخصم .

نود إفادتكم، بأن بنك الكويت المركزي لا يزال يتلقى شكاوي من العملاء يتبين منها عدم استجابة بعض البنوك بالقيام بإجراء التخفيض المطلوب في أسعار الفائدة على القروض، بما يتماشى مع قرار البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ذ - تعميم رقم (٢/ب/٢٣٦/٢٠٠٨) بشأن التأكيد على ضرورة مبادرة البنوك بإجراء التخفيض المطلوب في أسعار الفائدة على القروض وذلك بما يتماشى مع قرار البنك المركزي في شأن تخفيض سعر الخصم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ .

وحيث أنه من الواضح أن التخفيض في أسعار الفائدة على القروض، يقابله تخفيض في تكلفة الأموال لدى هذه البنوك، من خلال تخفيض مقابل في معدلات أسعار الفائدة على ودائع العملاء، لذلك فإن البنك المركزي ليود أن يؤكد مرة أخرى على ضرورة أن تبادر البنوك بإجراء التخفيض المطلوب في أسعار الفائدة على القروض وذلك بما يتماشى مع قرار البنك المركزي في شأن تخفيض سعر الخصم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

**المحافظ**

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ذ - تعميم رقم (٢/ب/٢٣٦/٢٠٠٨) بشأن التأكيد على ضرورة مبادرة البنوك بإجراء التخفيض المطلوب في أسعار الفائدة على القروض وذلك بما يتماشى مع قرار البنك المركزي في شأن تخفيض سعر الخصم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ .

## المحافظ

التاريخ : ١٠ صفر ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٥ فبراير ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/ب/٢٣٨/٢٠٠٩)

إلى جميع البنوك التقليدية

في إطار متابعة بنك الكويت المركزي لأثر التغييرات في سعر الخصم المعلن من البنك المركزي، لوحظ أن البنوك، وخلال فترات الإتجاه الصعودي في سعر الخصم، كانت تطبق أسعار فائدة متغيرة على القروض التي تمنحها للعملاء، وبما يسمح للبنوك برفع سعر الفائدة على هذه القروض مع أي ارتفاعات تحدث لاحقاً على سعر الخصم.

وفي اتجاه معاكس لما تقدم، لوحظ أيضاً أن بعض البنوك، وخلال فترات الإتجاه الهبوطي في سعر الخصم، أصبحت تطبق على القروض التي تمنحها للعملاء أسعار فائدة ثابتة بما لا يسمح لهؤلاء العملاء الإستفادة من أي تخفيض قد يطرأ لاحقاً على سعر الخصم خلال فترة سريان عقود هذه القروض.

ونظراً لأن هذا التفاوت في سياسات البنوك بشأن تطبيقات سعر الفائدة على القروض، له انعكاسات سلبية على علاقة البنوك مع عملائها، بما في ذلك من شكاوي للعملاء قبل البنوك. لذلك، وبإستثناء القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة (الإسكانية) والتي حددت تعليمات البنك المركزي الصادرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ آلية تحديد أسعار الفائدة عليها، فإنه يتعين على البنوك ما يلي:

١- إستيفاء توقيع العميل على إقرار خاص بقبوله آلية تحديد سعر الفائدة على القروض والتسهيلات، سواء كان سعر الفائدة ثابتاً أو متغيراً. ومرفق نموذج إقرار توقيع العميل الذي يتعين استخدامه من قبل البنوك في هذا الشأن.

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ض - تعميم رقم (٢/ب/٢٣٨/٢٠٠٩) إلى جميع البنوك التقليدية بشأن التفاوت في سياسات البنوك حول تطبيقات سعر الفائدة على القروض .

٢- يتعين على البنوك أن تُبين لعملائها الآثار المترتبة، أو التي قد تترتب في حالة اختيار سعر الفائدة الثابت أو سعر الفائدة المتغير، وعلى النحو الذي يكون واضحاً لدى العميل قبل توقيعه على العقود وعلى الإقرار الخاص بقبوله لسعر الفائدة الذي سوف يطبق.

ومع أطيب التمنيات ،،،

**المحافظ**

سالم عبدالعزيز الصباح

التاريخ : ١٠ صفر ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٥ فبراير ٢٠٠٩ م

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد راجعت عقود القروض / التسهيلات المبرمة مع مصرفكم، وأطلعت على جميع شروطها، وأنني موافق على منحي هذه التسهيلات بسعر فائدة ثابت/سعر فائدة متغير، وعلى النحو الوارد في العقود.

كما أقر بأن مصرفكم قد بين لي بصورة نافية للجهالة الآثار المترتبة على تطبيق سعر فائدة ثابت/سعر فائدة متغير، وهي كما يلي:

● **في حالة سعر الفائدة الثابت،** فإنني لن أستفيد من أي انخفاض قد يطرأ على أسعار الفائدة لاحقاً، أثناء سريان العقد / العقود المشار إليها، كما أن البنك لن يقوم بزيادة سعر الفائدة في حالة أي ارتفاع قد يطرأ على أسعار الفائدة لاحقاً.

● **في حالة سعر الفائدة المتغير** فإنه يجوز لمصرفكم رفع سعر الفائدة على القروض/ والتسهيلات المشار إليها، أثناء سريان العقد في حالة أي ارتفاع قد يطرأ على أسعار الفائدة لاحقاً، كما أنه سيتم تخفيض سعر الفائدة على تلك القروض والتسهيلات في حالة أي انخفاض قد يطرأ على سعر الفائدة لاحقاً.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

الإسم والتوقيع

الرقم المدني

## المحافظ

التاريخ : ١٢ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ  
الموافق : ٩ مارس ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٩/٢٠٠٩) إلى كافة البنوك المحلية

في إطار الإجراءات الرقابية التي يقوم بها بنك الكويت المركزي من خلال الرقابة المكتبية والميدانية، لاحظ أن بعض البنوك المحلية تقوم بمنح عملائها من المؤسسات والشركات تسهيلات إئتمانية وتمويلية لإستخدامها في أغراض غير مصرح بها لهذه المؤسسات والشركات بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية، ومنح بعض هؤلاء العملاء تسهيلات إئتمانية بعملة لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل وتدفقاته النقدية التي سيتم استخدامها في تسديد هذه الإلتزامات، وذلك بالإضافة إلى قيام هذه البنوك بمنح قروض للعملاء لا يتم استخدامها من قبلهم في الغرض الذي من أجله تم منح هذه القروض.

وحيث أن القرارات الإئتمانية والتمويلية التي تتخذها البنوك وإجراءاتها في هذا الشأن تنطوي على مخالفة للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ترشيد السياسة الإئتمانية والتمويلية لهذه البنوك.

لذلك فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على ضرورة عدم قيام البنوك بمنح أي قروض أو تمويل لعملائها من المؤسسات والشركات بغرض استخدامه في نشاطات غير مصرح بها لتلك المؤسسات والشركات بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية، ومراعاة أن تكون العملة التي يتم بها منح التسهيلات تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يتم تمويله وتدفقاته النقدية التي ستوجه لتسديد هذه التسهيلات.

وعلى البنوك أيضاً أن تحدد هذا الغرض في عقود التسهيلات التي تبرمها مع العملاء في هذا الشأن، وأن تتأكد أيضاً من أن ما تقدمه من قروض وتمويل لعملائها يتم استخدامه في الغرض الذي من أجله تم منح تلك التسهيلات.

ومع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الإئتمانية لدى البنوك .

ظ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٩/٢٠٠٩) بشأن التأكيد على البنوك بعدم قيامها بمنح تمويل إلى عملائها من المؤسسات والشركات بغرض استخدامه في نشاطات غير مصرح بها بموجب عقود تأسيسها أو نظمها الأساسية .

## المحافظ

التاريخ : ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٢/٢٠٠٩) إلى جميع البنوك المحلية

في إطار عملية تدقيق البيانات المالية السنوية للبنوك، فإن على مصرفكم تكليف مدققي حسابات البنك الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية لحسابه ولحساب العملاء، وبحيث تغطي عملية التدقيق تقييم ضوابط الرقابة الداخلية لهذا النشاط من حيث كفاية وفاعلية هذه الضوابط، وحدود المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ونتائج الوضع القائم لهذه المعاملات كما في نهاية ديسمبر ٢٠٠٩، بالإضافة إلى بيان أوجه التطور في كفاية وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية لممارسة النشاط، مقارنة بما تضمنه تقرير مدققي حسابات البنك الخارجيين عن نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ من ملاحظات في هذا الشأن.

وعلى مصرفكم تزويدنا بتقرير مدققي الحسابات الخارجيين للنشاط المشار إليه مرفقاً مع البيانات المالية السنوية المدققة<sup>(١)</sup>، مع مراعاة أن أي تأخير في تقديم تقرير التدقيق المشار إليه سوف يترتب عليه تأخير اعتماد البيانات المالية السنوية لمصرفكم.

ومع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم توضيح محتويات التقرير المطلوب تقديمه وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٢/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٢ والمدرج في البند (ب-ب) من هذا الفصل .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

غ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٢/٢٠٠٩) بشأن تكليف مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء تدقيق خاص لنشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية، وتقديم تقرير المدققين مع البيانات المالية السنوية المدققة كما في ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بما تضمنه تقرير مدققي حسابات البنك الخارجيين عن نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ من ملاحظات في هذا الشأن .

## المحافظ

التاريخ : ٧ جمادي الآخرة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٠ مايو ٢٠١١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧٢/٢٠١١) إلى جميع البنوك المحلية

في إطار الإجراءات التي يتخذها بنك الكويت المركزي لتوسيع المساحة الإقراضية أمام البنوك المحلية، ولتحسين الموازنة بين استحقاقات محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) والودائع لدى البنوك. وفي ضوء الاجتماع الذي عُقد بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١١ مع بعض ممثلي البنوك المحلية والذي تم من خلاله مناقشة تعديلات مقترح إدخالها على تعليمات نسبة محفظة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع .

نفيدكم بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٥/٢٠١١ إدخال بعض التعديلات على النسبة المشار إليها، تتمثل فيما يلي :

١- توسيع قاعدة البنود الحالية لمصادر التمويل التي يتم على أساسها احتساب مبلغ الحد الأقصى للإقراض، وذلك بإضافة بنود جديدة لهذه المصادر التمويلية تتمثل في كل من السندات (الصكوك) المصدرة، القروض (عمليات التمويل) متوسطة وطويلة الأجل، شهادات الإيداع المصدرة، الإيداعات من البنوك، وبحيث تصبح مجموعة بنود المصادر التمويلية التي يتم على أساسها احتساب مبلغ الحد الأقصى للإقراض كما يلي :

- ودائع القطاع الخاص .
- الودائع الحكومية .
- ودائع المؤسسات المالية .
- السندات (الصكوك) المصدرة .
- القروض (عمليات التمويل) متوسطة وطويلة الأجل .
- شهادات الإيداع المصدرة .
- الإيداعات من البنوك .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

أ- - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧٢/٢٠١١) بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية .

٢- أن يكون الحد الأقصى لما يمكن إقرضه من أرصدة الودائع والأدوات المالية المشار إليها بحسب الفترة المتبقية على استحقاقها وبالنسب الموضحة بالجدول التالي :

أرصدة الودائع والأدوات المالية المسموح بتوظيفها	النسبة المسموح بتوظيفها كحد أقصى
المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	٧٥٪
المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	٩٠٪
المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	١٠٠٪

ويتعين على مصرفكم مراعاة الالتزام بالحد الأقصى لما يمكن إقرضه، وذلك بشكل يومي ومستمر .

٣- وفقاً للتعديلات سالفة الذكر فإن المتاح للإقراض من صافي مصادر التمويل المختلفة لدى البنوك سوف يكون في صورة مبلغ محدد يمثل سقفاً للإقراض لكل بنك على حده، وذلك عوضاً عن نسبة قصوى من إجمالي مصادر التمويل (٨٥٪)، حيث يمثل المبلغ المحدد إجمالي ما هو متاح للتوظيف من كل مصدر من مصادر التمويل .

٤- وعلى النحو الذي تم مناقشته مع ممثلي البنوك خلال الاجتماع المذكور فإن بنك الكويت المركزي يود أن يؤكد على أن الزيادة في مصادر التمويل التي يتم على أساسها احتساب مبلغ الحد الأقصى للإقراض يجب أن تمثل عمليات حقيقية بهدف تعزيز عنصر الاستقرار في هذه الموارد وليس في إطار عمليات صورية متبادلة فيما بين البنوك هدفها زيادة هذه الموارد المالية لغرض التوسع في الإقراض. وسوف يقوم بنك الكويت المركزي بالتحقق من مدى وجود مثل هذه العمليات .

كذلك سوف يتم تطبيق هذه التعليمات المعدلة بشكل مبدئي وخلال فترة انتقالية لمدة سنة تبدأ من ٢٠١١/٥/١٠، وذلك بالتوازي مع التعليمات الحالية (Parallel Run) . ويتعين على مصرفكم خلال هذه الفترة الانتقالية موافاتنا بالبيانات الشهرية لنسبة محفظة التسهيلات الائتمانية (التمويل) إلى الودائع وفق التعليمات الحالية، ووفق التعليمات المعدلة (مرفق نموذجين بالتعليمات المعدلة) .

هذا وسوف يتم إصدار التعليمات في صورتها النهائية بعد انتهاء الفترة الانتقالية المشار إليها، والنظر في ما يتكشف لنا من ملاحظات أثناء التطبيق التجريبي .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
أ- - تعميم رقم (٢/رب، رب) ٢٠١١/٢٧٢ (بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية) .

## نائب المحافظ

التاريخ : ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٢ فبراير ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨١/٢٠١٢) إلى جميع البنوك الكويتية

نشير إلى تقرير مدققي الحسابات الخارجيين حول تدقيق نشاط مصرفكم في التعامل في المشتقات المالية لحسابه ولحساب العملاء، وهو التقرير الذي يقدمه مصرفكم بصورة سنوية مرفقاً مع البيانات المالية الختامية .

نود إفادتكم بأنه وفي إطار إجراءات بنك الكويت المركزي بشأن تعزيز رقابته على نشاط المشتقات المالية والتحقق من عدم قيام البنوك بأي نشاط مضاربة في هذا الشأن، فإنه يتعين ما يلي :

(١) أن تستمر البنوك المحلية في تقديم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين الخاص بتدقيق نشاط البنك في التعامل في المشتقات المالية لحسابه ولحساب العملاء، والذي يغطي تقييم ضوابط الرقابة الداخلية لهذا النشاط من حيث كفاية وفاعلية هذه الضوابط، وحدود المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ونتائج الوضع القائم لهذه المعاملات كما في نهاية ديسمبر من كل عام مقارنة بما تضمنه تقرير السنة السابقة، بالإضافة إلى بيان أوجه التطور في كفاية وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية لممارسة النشاط .

(٢) أن تقوم البنوك، واعتباراً من بداية عام ٢٠١٢، بتزويد بنك الكويت المركزي في نهاية يونيو من كل عام بكتاب موقع من كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي أو العضو المنتدب يتضمن بياناً بتعامل البنوك في المشتقات المالية وحدود المخاطر التي قد يتعرض لها البنك بناءً على نتائج الوضع القائم، وبيان الإجراءات التي اتخذها البنك بشأن استيفاء ملاحظات مدققي الحسابات وتصويب ما قد يكون هناك من أوجه قصور في نظم عمل البنك حول المشتقات المالية تكون قد كشفت لدى هؤلاء المدققين، مع التأكيد على توافر ضوابط رقابة داخلية فعالة على تعامل البنوك بتلك المشتقات، وتزويدنا بهذا الكتاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ب-ب - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨١/٢٠١٢) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تقديم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين حول تدقيق نشاط البنوك في التعامل في المشتقات المالية لحسابها ولحساب العملاء بصورة نصف سنوية مع تضمين هذا التعميم التأكيد على طبيعة النشاط الذي تمارسه البنوك في هذا الشأن .

٣) أن تراعي البنوك التي تتعامل بالمشتقات المالية ما أكدته في كتبها الموجهة إلى بنك الكويت المركزي في شهر سبتمبر ٢٠١١ من حيث عدم قيامها بأي نشاط مضاربة في المشتقات المالية سواء لحسابها أو لحساب العملاء، واقتصار تعاملها في الأدوات العادية بغرض التحوط وفي إطار إدارة المخاطر، مع وجود تدقيق خارجي لهذه الأدوات والإفصاح عنها .

٤) أن تستمر البنوك التي لا تتعامل بالمشتقات المالية في تزويد بنك الكويت المركزي بما يفيد عدم وجود أي تعامل لها في المشتقات المالية، أو تطبيق ما جاء في هذه التعليمات في حالة قيام أي من هذه البنوك بالتعامل في تلك الأدوات .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

**نائب المحافظ**

**د. محمد يوسف الهاشل**

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ب-ب - تعميم رقم (٢/ر، رب، أ/٢٠١٢/٢٨١) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تقديم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين حول تدقيق نشاط البنوك في التعامل في المشتقات المالية لحسابها ولحساب العملاء بصورة نصف سنوية مع تضمين هذا التعميم التأكيد على طبيعة النشاط الذي تمارسه البنوك في هذا الشأن .

## المحافظ

التاريخ : ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٨ مايــــــــــــو ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ بشأن إدخال تعديلات على التعليمات الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪ من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية، والتي تم تطبيقها بشكل مبدئي خلال فترة انتقالية لمدة سنة تبدأ من ٢٠١١/٥/١٠، وذلك بالتوازي (Parallel Run) مع التعليمات الحالية تمهيداً لإصدارها في صورتها النهائية بعد انتهاء الفترة الانتقالية المشار إليها .

نفيدكم بأنه في ضوء ما أظهرته البيانات التي قدمتها البنوك بشأن تطبيق التعليمات المعدلة خلال الفترة الانتقالية من توجهاً إيجابياً بشأن تطبيق هذه التعليمات من توفير مساحة تمويلية أكبر بالإضافة إلى تحسين الموازنة بين استحقاقات الأصول والخصوم، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧<sup>(١)</sup> الآتي :

(١) إيقاف العمل بالتعليمات الحالية الخاصة بعدم تجاوز أرصدة صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) عن نسبة ٨٥٪<sup>(٢)</sup> من أرصدة الودائع الخاصة والحكومية وودائع المؤسسات المالية .

(٢) أن تدخل التعليمات المعدلة للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصحيح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ .  
ويتعين على مصرفكم موافاتنا بالبيانات الشهرية للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل وفقاً للنماذج المرفقة، وذلك في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه تلك النماذج. كما تجدون مرفقاً قرص مدمج (CD) بالنماذج المشار إليها لموافاتنا بها عن طريق البريد الإلكتروني (SV.FRT@CBK.GOV.KW) .

(١) تم ادخال تعديلات على تعليمات الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٦٥/٢٠١٦) المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٥ والمدرج في البند (ز-ز) من هذا الفصل.

(٢) تم تعديل الحد الأقصى لمنح التمويل ليصبح ٩٠٪ من مجموع المصادر التمويلية دون تطبيق نسب متفاوتة وفقاً لفتترات الاستحقاق مع استبعاد ودائع البنوك من المصادر التمويلية بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٦٥/٢٠١٦) والمدرج في البند (ز-ز) من هذا الفصل.

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

٣) استبعاد التمويل المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية، وودائع الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية في إطار هذا البرنامج من الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

ويؤكد بنك الكويت المركزي أن الزيادة في مصادر الأموال التي يتم على أساسها احتساب مبلغ الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل يجب أن تمثل عمليات حقيقية بهدف تعزيز عنصر الاستقرار في هذه الموارد وليس في إطار عمليات صورية متبادلة فيما بين البنوك هدفها زيادة الموارد المالية لغرض التوسع في التمويل، وسوف يقوم بنك الكويت المركزي بمتابعة ذلك عن كثب مكتبياً وميدانياً حتى يتحقق من هذه العمليات .

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

د. محمد يوسف الهاثل

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

جدول رقم (١)

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
الرقابية المكتبسية  
قسم الإشراف المكتبسي

الحد الأقصى المسموح لمنح التمويل  
على أساس يومي خلال شهر .....

«القيمة بالآلاف دينار»

بنك : .....

بيان	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٠/١	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٠/٢	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٠/٣	الرصيد كما في --	الرصيد كما في --	الرصيد كما في --	الرصيد كما في نهاية الشهر
أولاً : الودائع الخاصة :							
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)							
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)							
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)							
مجموع أولاً							
ثانياً : الودائع الحكومية :							
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)							
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)							
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)							
مجموع ثانياً							
ثالثاً : ودايع المؤسسات المالية :							
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)							
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)							
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)							
مجموع ثالثاً							
رابعاً : الإيداعات من البنوك :							
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)							
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)							
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)							
مجموع رابعاً							
خامساً : القروض متوسطة وطويلة الأجل :							
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)							
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)							
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)							
مجموع خامساً							
سادساً : شهادات الإيداع المصدرة :							
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)							
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)							
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)							
مجموع سادساً							
سابعاً : السندات المصدرة :							
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪)							
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪)							
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)							
مجموع سابعاً							
ثامناً : أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً + خامساً + سادساً + سابعاً							
تاسعاً : صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات المحددة والعامة)							
عاشراً : الفائض (أو التجاوز) - ثامناً - تاسعاً							

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المسموح لمنح التمويل .

جدول رقم (٢)

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
الرقابية المكتبسية  
قسم الإشراف المكتبي

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل  
على أساس يومي خلال شهر .....

«القيمة بالألف دينار»

بنك : .....

الرصيد كما في نهاية الشهر	الرصيد كما في --	الرصيد كما في --	الرصيد كما في --	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٠/٣	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٠/٢	الرصيد كما في ٢٠١٢/٠٠/١	بيان
							أولاً : الودائع القطاع الخاص : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
*	*	*	*	*	*	*	مجموع أولاً
							ثانياً : الودائع الحكومية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
*	*	*	*	*	*	*	مجموع ثانياً
							ثالثاً : ودايع المؤسسات المالية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
*	*	*	*	*	*	*	مجموع ثالثاً
							رابعاً : ودايع أخرى : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
*	*	*	*	*	*	*	مجموع رابعاً
							خامساً : الإيداعات من البنوك : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
*	*	*	*	*	*	*	مجموع خامساً
							سادساً : عمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل: ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
*	*	*	*	*	*	*	مجموع سادساً
							سابعاً : شهادات الإيداع المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
*	*	*	*	*	*	*	مجموع سابعاً
							ثامناً : الصكوك المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور (٧٥٪) ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة (٩٠٪) ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (١٠٠٪)
*	*	*	*	*	*	*	مجموع ثامناً
*	*	*	*	*	*	*	تاسعاً : أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً + خامساً + سادساً + سابعاً+ثامناً
*	*	*	*	*	*	*	عاشراً : صافي مخظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات المعددة والعملة)
*	*	*	*	*	*	*	الحادي عشر : الفائض (أو التجاوز) - تاسعاً - عاشراً

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
قسم الإشراف المكتبي

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

جدول (٢)

مصادر الأموال المتاحة كما في .....

"القيمة بالآلاف دينار"

بنك : .....

بيــــــــــــــــان		الرصيد القائم نهاية الشهر	متوسط تكلفة الرصيد القائم (%)
أولاً : الودائع الخاصة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع أولاً		٠	٪٠,٠٠
ثانياً : الودائع الحكومية :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع ثانياً		٠	٪٠,٠٠
ثالثاً : ودايع المؤسسات المالية :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع ثالثاً		٠	٪٠,٠٠
رابعاً : الإيداعات من البنوك :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	محلي اجنبي		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	محلي اجنبي		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	محلي اجنبي		
مجموع رابعاً		٠	٪٠,٠٠
خامساً : القروض متوسطة وطويلة الأجل :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة			
مجموع خامساً		٠	٪٠,٠٠
سادساً : شهادات الإيداع المصدرة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة			
مجموع سادساً		٠	٪٠,٠٠
سابعاً : السندات المصدرة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة			
مجموع سابعاً		٠	٪٠,٠٠
ثامناً : مجموع أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً + خامساً + سادساً + سابعاً		٠	٪٠,٠٠

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٢/٢٨٣) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
قسم الإشراف المكتبي

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

جدول (٢)

مصادر الأموال المتاحة كما في .....

"القيمة بالآلاف دينار"

بنك : .....

بيــــــــان		الرصيد القائم نهاية الشهر	متوسط تكلفه الرصيد القائم (%)
أولاً : الودائع الخاصة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع أولاً		٠	%٠,٠٠٠
ثانياً : الودائع الحكومية :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع ثانياً		٠	%٠,٠٠٠
ثالثاً : ودايع المؤسسات المالية :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع ثالثاً		٠	%٠,٠٠٠
رابعاً : ودايع أخرى :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	حسابات التوفير والجارية ودائع لأجل		
مجموع رابعاً		٠	%٠,٠٠٠
خامساً : الإيداعات من البنوك :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور	محلي أجنبي		
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة	محلي أجنبي		
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	محلي أجنبي		
مجموع خامساً		٠	%٠,٠٠٠
سادساً : عمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة			
مجموع سادساً		٠	%٠,٠٠٠
سابعاً : شهادات الإيداع المصدرة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة			
مجموع سابعاً		٠	%٠,٠٠٠
ثامناً : الصكوك المصدرة :			
١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور			
٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة			
٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة			
مجموع ثامناً		٠	%٠,٠٠٠
تاسعاً : مجموع أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً + خامساً + سادساً + سابعاً + ثامناً		٠	%٠,٠٠٠

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٢/٢٨٣) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
قسم الإشراف المكتبي

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

جدول (٣)

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل

عن شهر .....

"القيمة بالآلاف دينار"

بنك : .....

اليوم	الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل (١)	صافي محفظة التمويل بعد المخصصات المحددة والعامّة (٢)	الفائض ( أو التجاوز ) (٣) = (١) - (٢)
٢٠١٢/٠٠/١			.
٢٠١٢/٠٠/٢			.
٢٠١٢/٠٠/٣			.
٢٠١٢/٠٠/٤			.
٢٠١٢/٠٠/٥			.
٢٠١٢/٠٠/٦			.
٢٠١٢/٠٠/٧			.
٢٠١٢/٠٠/٨			.
٢٠١٢/٠٠/٩			.
٢٠١٢/٠٠/١٠			.
٢٠١٢/٠٠/١١			.
٢٠١٢/٠٠/١٢			.
٢٠١٢/٠٠/١٣			.
٢٠١٢/٠٠/١٤			.
٢٠١٢/٠٠/١٥			.
٢٠١٢/٠٠/١٦			.
٢٠١٢/٠٠/١٧			.
٢٠١٢/٠٠/١٨			.
٢٠١٢/٠٠/١٩			.
٢٠١٢/٠٠/٢٠			.
٢٠١٢/٠٠/٢١			.
٢٠١٢/٠٠/٢٢			.
٢٠١٢/٠٠/٢٣			.
٢٠١٢/٠٠/٢٤			.
٢٠١٢/٠٠/٢٥			.
٢٠١٢/٠٠/٢٦			.
٢٠١٢/٠٠/٢٧			.
٢٠١٢/٠٠/٢٨			.
٢٠١٢/٠٠/٢٩			.
٢٠١٢/٠٠/٣٠			.
٢٠١٢/٠٠/٣١			.

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
قسم الإشراف المكتبي

(النموذج المستخدم للبنوك التقليدية)

جدول (٣)

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل

عن شهر .....

"القيمة بالآلاف دينار"

بنك : .....

اليوم	الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل (١)	صافي محفظة التمويل (بعد المخصصات المحددة والعامّة) (٢)	الفائض ( أو التجاوز ) (٣) = (١) - (٢)
٢٠١٢/٠٠/١			.
٢٠١٢/٠٠/٢			.
٢٠١٢/٠٠/٣			.
٢٠١٢/٠٠/٤			.
٢٠١٢/٠٠/٥			.
٢٠١٢/٠٠/٦			.
٢٠١٢/٠٠/٧			.
٢٠١٢/٠٠/٨			.
٢٠١٢/٠٠/٩			.
٢٠١٢/٠٠/١٠			.
٢٠١٢/٠٠/١١			.
٢٠١٢/٠٠/١٢			.
٢٠١٢/٠٠/١٣			.
٢٠١٢/٠٠/١٤			.
٢٠١٢/٠٠/١٥			.
٢٠١٢/٠٠/١٦			.
٢٠١٢/٠٠/١٧			.
٢٠١٢/٠٠/١٨			.
٢٠١٢/٠٠/١٩			.
٢٠١٢/٠٠/٢٠			.
٢٠١٢/٠٠/٢١			.
٢٠١٢/٠٠/٢٢			.
٢٠١٢/٠٠/٢٣			.
٢٠١٢/٠٠/٢٤			.
٢٠١٢/٠٠/٢٥			.
٢٠١٢/٠٠/٢٦			.
٢٠١٢/٠٠/٢٧			.
٢٠١٢/٠٠/٢٨			.
٢٠١٢/٠٠/٢٩			.
٢٠١٢/٠٠/٣٠			.
٢٠١٢/٠٠/٣١			.

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا البنك الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

## المحافظ

التاريخ : ٨ محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٢ نوفمبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣١٥/٢٠١٣) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي. (١)

ونرفق لكم نسخة من هذه الضوابط التي يتعين على مصرفكم/شركتكم الالتزام بها اعتباراً من تاريخه، في حال رغبتكم في ممارسة هذا النوع من التمويل، مع ضرورة موافاة بنك الكويت المركزي بالسياسة التمويلية المتكاملة المعتمدة من مجلس إدارة مصرفكم/شركتكم، وفقاً للضوابط المرفقة، قبل ممارسة هذا النشاط.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والنموذجي والمدرج في البند (هـ - هـ) من هذا الفصل.

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

د-د - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣١٥/٢٠١٣) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

## تعليمات بشأن

### ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد لغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي

#### مقدمة

في إطار الدور التنظيمي والرقابي لبنك الكويت المركزي على القطاع المصرفي استناداً إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وبصفة خاصة ما يتعلق بترشيد السياسات التمويلية لدى البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل، وتأمين سير العمل المصرفي والمالي على وجه سليم، وأخذاً بالاعتبار الدور الهام الذي يلعبه التمويل لقطاع عقار السكن الخاص المحلي وارتباطه المباشر بمصالح المواطنين من جانب، وما يشكله ذلك التمويل من أهمية خاصة ضمن المحفظة التمويلية لوحدات القطاع المصرفي والمالي من جانب آخر، وحرصاً على مواصلة مواكبة التعليمات والنظم الرقابية لمستجدات الأوضاع في بيئة العمل المصرفي والمالي، واسترشاداً بأفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال المعايير التنظيمية لمثل هذا النوع من التمويل، قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ إصدار هذه الضوابط بشأن التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة بمناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

وتشكل هذه الضوابط، بالإضافة إلى ضوابط التمويل الممنوح في إطار تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة، منظومة متكاملة تهدف إلى تنظيم تمويل قطاع عقار السكن الخاص المحلي بما يساهم في الحد من مخاطر التمويل على كل من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والعملاء الأفراد، وفي إطار متطلبات سياسة التحوط الكلي التي ينتهجها بنك الكويت المركزي والتي تستهدف الحد من المخاطر النظامية، وما قد يترتب على تلك المخاطر من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية.

#### نطاق التعليمات

تسري هذه التعليمات على التمويل المقدم للأفراد الطبيعيين من قبل جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي، ولا تسري على عمليات التمويل الممنوحة في إطار تعليمات القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.

#### ضوابط منح التمويل

يتعين على البنك / الشركة عند منح هذا التمويل الالتزام - كحد أدنى - بالضوابط التالية :

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
دد - تعميم رقم (٢/لرب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠١٣/٣١٥) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

(١) أن يكون منح الائتمان وفقاً لدراسة ائتمانية متكاملة تتناول ما نصت عليه تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد السياسة الائتمانية، وبصفة خاصة دراسة ما يلي :

- المركز المالي للعميل ودرجة الملاءة المالية، وذلك بناءً على سياسات وإجراءات واضحة تشكل مجموعة العناصر الرئيسية التي تحدد الجدارة الائتمانية للعميل وقدرته على السداد.
- صافي التدفقات النقدية للعميل أخذاً في الاعتبار أية التزامات مالية أخرى عليه تؤثر على هذه التدفقات.
- دراسة الأثر على التدفقات النقدية نتيجة التعرض لسيناريوهات وظروف ضاغطة على الأوضاع المالية للعميل وتأثير ذلك على قدرته على السداد في المواعيد المحددة.
- التاريخ الائتماني للعميل، وبياناته الائتمانية من واقع بيانات شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) ونظام مركزية المخاطر.

(٢) التحقق من وجود مصادر كافية لدى العميل من صافي تدفقاته النقدية، بخلاف دخل العقار الذي سيتم تمويله، ويعني ذلك أن لا يكون القرار الائتماني للبنك معتمداً فقط على الدخل من العقار، مع عدم الأخذ بالاعتبار الراتب الشهري للعميل عند احتساب صافي التدفقات.

(٣) يتعين أن يتوافر لدى العميل مصادر لتدفقات نقدية صافية، بخلاف راتبه الشهري ودخل العقار الذي يتم تمويله، لا تقل عن ٥٠٪ من الالتزام المستحق على العميل نتيجة هذا التمويل في صورة أقساط لسداد خدمة الدين وأصل التمويل.

(٤) التحقق من الغرض من التمويل، ومن أنه يأتي في إطار ما تتضمنه هذه الضوابط، ومن أنه يتم استخدام هذا التمويل في الغرض المحدد من أجله، ويتعين في حالة التطوير العقاري أن يتم صرف دفعات التمويل وفقاً لتقدم إنجاز الأعمال المنفذة.

(٥) أن لا تزيد نسبة حجم التمويل الممنوح إلى قيمة العقار الذي يتم تمويله، أو تكلفة التطوير في حال تمويل البناء، عن ما يلي:

- في حالة تمويل شراء أرض فضاء حد أقصى ٥٠٪
- في حالة تمويل عقار قائم حد أقصى ٦٠٪
- في حالة تمويل البناء فقط حد أقصى ٧٠٪

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

دد - تعميم رقم (٢/لرب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠١٣/٣١٥) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

٦) تحدد قيمة العقار المذكورة في البند السابق على أساس سعر الشراء أو قيمة تقييم العقار أيهما أقل، وبمراعاة أن يتم التقييم من قبل اثنين من المقيمين المستقلين من غير ذي الصلة بأطراف الصفقة، ومن أصحاب الكفاءات المسجلين بسجل المقيمين لدى وزارة التجارة والصناعة، على أن يؤخذ بالتقييم الأقل. وبالنسبة لتكلفة البناء، يتعين التحقق من تقديرها من خلال مكاتب متخصصة ومعتمدة في هذا المجال.

٧) يراعى أن يتم سداد أصل التمويل والعائد على أقساط ربع سنوية على الأقل خلال الفترة التي تتناسب مع الغرض من التمويل وبعد أقصى عشر سنوات، ويجوز في حالات تطوير العقار أن تشمل هذه المدة فترة سماح بحد أقصى سنتين من تاريخ منح التمويل على أن يتم خلالها خدمة الدين.

٨) يتعين مراعاة الأمور التالية عند منح هذا النوع من التمويل:

- أن يكون إجمالي تكلفة التمويل (الفائدة / قيمة العائد) واضحاً أمام العميل قبل منح التمويل، مع الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ذلك.
- يتوجب اطلاع العميل على آلية تحديد سعر الفائدة (العائد) والأسعار المرجعية المستخدمة وكذلك الحالات التي يجوز فيها النظر في تغيير سعر الفائدة (العائد) وحدود هذا التغيير، والحصول على إقرار موقع من العميل بشأن الاطلاع على تطبيق أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة وفقاً للتعميم الصادر إلى البنوك التقليدية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥.
- بيان أعباء التمويل على العميل عند مستويات مختلفة لمعدلات الفائدة (العائد) على أن لا تقل عن ثلاث سيناريوهات بأسعار تصاعدية مختلفة.
- اطلاع العميل على الرسوم والعمولات المترتبة على هذا التمويل بما فيها الرسوم والعمولات المستقبلية.
- حصول العميل على نسخ من العقود المبرمة بشأن منح هذا التمويل .
- الاحتفاظ بنسخ عن كافة المستندات المتعلقة بالعقار بما في ذلك مستندات شراء العقار وتسديد قيمته والعمولات المتعلقة بأي أطراف أخرى في هذا الشأن .
- الاحتفاظ ، في حال تمويل تطوير العقار، بما يثبت أسس صرف الدفعات وارتباطها بمراحل التطوير.
- يتعين الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ما سبق بيانه من بيانات ومعلومات وردت تحت هذا البند (الثامن).

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

دد - تعميم رقم (٢/لرب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠١٣/٣١٥) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

٩) يتعين ، وقبل ممارسة هذا النشاط ، وضع سياسة تمويلية متكاملة لهذا النوع من التمويل تُعتمد من مجلس الإدارة وتغطي جميع المخاطر المحتملة، وتشمل بشكل خاص الضوابط اللازمة لقياس وإدارة تلك المخاطر وتخفيفها إلى حدودها الدنيا، أخذاً بالاعتبار جميع ما ورد في هذه التعليمات.

٢٠١٣/١١/١٢

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
دد - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠١٣/٣١٥) بشأن ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

## المحافظ

التاريخ : ١٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ  
الموافق : ٢٠ يناير ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤)  
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن  
البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات  
الواقعة في مناطق السكن الخاص والنموذجي

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن  
ضوابط التمويل الممنوح للعملاء الأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن  
الخاص والنموذجي.

نود الإفادة بما يلي:

(١) يتعين موافقتنا بصفة شهرية ببيانات التمويل الموجه لهذا الغرض وفقاً للجدولين المرفقين<sup>(١)</sup>:

أ - جدول إجمالي تلك القروض/التمويل موزعة حسب الغرض منها.

ب- جدول إجمالي تلك القروض/التمويل موزعة حسب شرائح الأرصة.

هذا ويتعين على مصرفكم/شركتكم مراعاة أن يتم موافقتنا بتلك البيانات عن طريق إرسالها بالبريد  
ومحملة على قرص مدمج (CD) ابتداءً من بيانات شهر نوفمبر ٢٠١٣ وذلك خلال المواعيد المحددة  
ببيانات مركزية المخاطر والمعمول بها حالياً، وفي حالة عدم ممارسة مصرفكم/شركتكم لهذا النشاط فيتعين  
موافقتنا أيضاً بتلك الجداول مع كتابة عبارة "لا يوجد أرصة".

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٣٣/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ بشأن استحداث رمز جديد في نظام مركزية المخاطر  
تحت رقم (١١) في جداول أغراض التمويل والخاص بعمليات التمويل المقدمة للأفراد.

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

هـ-هـ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو  
تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

٢) تم إجراء بعض التعديلات على البيانات الإحصائية (TBS) للبنوك التقليدية، و (IBS) للبنوك الإسلامية، وذلك وفقاً لوثيقة المواصفات والمحملة على القرص المدمج المرفق (CD)، حيث يتعين موافقتنا بالبيانات الإحصائية وفقاً لهذه الوثيقة المعدلة اعتباراً من بيانات شهر نوفمبر ٢٠١٣.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

\* تم إرفاق (CD) لتعديلات وثيقة مواصفات (IBS).

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
هـ-هـ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

مرفق رقم (١)

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتسبة  
قسم الائتمان

بيان إجمالي التمويل المقدم للمعملاء الأفراد لغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص وفقاً للغرض كما في -- /-/-  
بخلاف التمويل الموجه للسكن الخاص وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض /صحيات التمويل الاستهلاكية والمقسمة

المبالغ بالآلاف دينار كويتي

اسم البنك / الشركة :

المخصصات المحيطة الموفرة	غير منتظم		عدد القروض/صحيات التمويل	عدد العملاء *	المخصصات الموفرة	منتظم		عدد القروض/صحيات التمويل	عدد العملاء *	الرصيد		عدد القروض/صحيات التمويل	عدد العملاء *	الفرص	
	الرصيد					الرصيد				الرصيد					
	مع قائده/عائده	بين قائده/عائده				مع قائده/عائده	بين قائده/عائده			مع قائده/عائده	بين قائده/عائده				
														تمويل شراء أرض فضاء	
														تمويل عقار قائم	
														تمويل البناء فقط	
														الإجمالي **	
0	0	0			0	0	0	0	0	0	0	0	0	إجمالي العهء بدون تكرار **	

\* عدد المعلاء الحقيقيين بدون تكرار العميل في حالة حصوله على أكثر من قرض /تمويل سواء اكل عرض على حدة أو على المستوى الإجمالي؛ بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض /تمويل.  
\*\* تتطابق إجماليات مرفق رقم (١) مع مرفق رقم (٢).

مرفق رقم (٢)

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتسبة  
قسم الائتمان

بيان إجمالي التمويل المقدم للعملاء الأفراد لغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص وفقاً لبرنامج الأرصدة كما في -- /- /- ---  
بخلاف التمويل الموجه للسكن الخاص وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض /عمليات التمويل الاستهلاكية والمقسمة

المبالغ بالآلاف دينار كويتي

اسم البنك / الشركة :

المخصصات المحددة المتوفرة	غير منظم		عدد القروض/ عمليات التمويل	عدد العملاء *	منظم		عدد القروض/ عمليات التمويل	عدد العملاء *	الرصيد		عدد القروض/ عمليات التمويل	عدد العملاء *	الإفراج
	الرصيد				الرصيد				مع فائدة/ مع فائدة/				
	مع فائدة/عائد	بدون فائدة/عائد			مع فائدة/عائد	بدون فائدة/عائد			مع فائدة/عائد	بدون فائدة/عائد			
													١٠٠٠٠٠٠٠
													١٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠١
													٢٥٠,٠٠٠ - ١,٥٠٠,٠٠١
													٥٠٠,٠٠٠ - ٢,٥٠٠,٠٠١
													٧٥٠,٠٠٠ - ٥,٠٠٠,٠٠١
													١,٠٠٠,٠٠٠ - ٧,٥٠٠,٠٠١
													من ١,٠٠٠,٠٠٠ فأكثر
													** الإجمالي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	إجمالي العدد بدون تكرار **

\* عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار الممثل في حالة حصوله على أكثر من قرض / تمويل سواء لكل غرض على حدة أو على المستوى الإجمالي، بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض / تمويل.  
\*\* تتطابق إجماليات مرفق رقم (١) مع مرفق رقم (٢).

١- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

هـ- هـ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

المدير

التاريخ : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٤ إبريل ٢٠١٤ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٣٣/٢٠١٤)  
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن  
البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات  
الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي

إلحاقاً بالتعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٢١/٢٠١٤) والصادر بتاريخ  
٢٠١٤/١/٢٠ بشأن البيانات الدورية التي يتعين على البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل تقديمها  
حول عمليات التمويل المشار إليها اعتباراً من بيانات شهر نوفمبر ٢٠١٣.

نود الإفادة بأنه قد تم إستحداث رمز جديد في نظام مركزية المخاطر تحت رقم (١١) في جداول أغراض  
التمويل والخاص بعمليات التمويل المقدمة للأفراد بغرض شراء و/أو تطوير العقارات الواقعة في مناطق  
السكن الخاص والسكن النموذجي. ومن ثم فإن الأمر يتطلب من جهتك موافقتنا بتلك البيانات وفقاً للرمز  
المستحدث اعتباراً من بيانات شهر نوفمبر ٢٠١٣، ومراعاة ذلك بالنسبة لبيانات التسهيلات/ عمليات  
التمويل وفقاً لنموذج أ.م (٢) التي تقدم لبنك الكويت المركزي عبر خط الإتصال المباشر (On-Line)  
بصفة شهرية مستقبلاً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
و- - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٣٣/٢٠١٤) بشأن البيانات الدورية للتمويل المقدم للأفراد بغرض شراء و/أو  
تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي.

## المحافظ

التاريخ : ٦ جمادي الآخرة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٥ مارس ٢٠١٦ م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٦٥/٢٠١٦)

إلى جميع البنوك المحلية (ما عدا بنك الكويت الصناعي)

بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل

في إطار مواصلة بنك الكويت المركزي لجهوده المستمرة بشأن مراجعة وتحديث تعليمات ضوابط العمل المصرفي، بما يتماشى مع معايير الرقابة الدولية وأفضل الممارسات في المجال التنظيمي والإشرافي، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠١٦ إدخال تعديلات على تعليمات الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل، الصادرة بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٢ بحيث يكون الحد الأقصى لمنح التمويل نسبة ٩٠٪ من مجموع المصادر التمويلية التي حددتها تلك التعليمات، دون تطبيق نسب متفاوتة وفقاً لفترات الاستحقاق. كذلك تم استبعاد ودائع البنوك من المصادر التمويلية لغرض احتساب الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل.

ويأتي إدخال هذي التعديلات في ضوء التطورات المصرفية خلال هذه الفترة، بما في ذلك تطبيق معايير حزمة إصلاحات بازل (٣) وما رافق ذلك من اعتبارات استوجبت هذه التعديلات، وذلك على النحو التالي :

(١) جاء استبعاد إيداعات البنوك من مصادر الأموال التي يتم على أساسها احتساب الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل أخذاً بالاعتبار الطبيعية المتغيرة لهذه الودائع وتأثير ذلك على درجة استقرارها، وهو ما يتماشى أيضاً مع توصيات صندوق النقد الدولي بشأن استبعاد ودائع البنوك من تلك المصادر التمويلية في ضوء خاصية قصر آجال وعدم استقرار تلك الودائع. وقد تم الإبقاء على عناصر مصادر الأموال الأخرى المتاحة لمنح التمويل.

(٢) تطبيق "معياري صافي التمويل المستقر" وهو أحد المعايير التي تضمنتها حزمة إصلاحات بازل (٣)، والذي اعتمده مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥. ويهدف هذا المعيار إلى توجيه البنوك لتعزيز مصادر التمويل المستقرة لديها من خلال التأكيد على أن التمويل المستقر المتاح لديها كافٍ لمواجهة التمويل المستقر المطلوب من البنوك في ضوء هيكل المطلوبات والموجودات الخاصة بكل بنك.

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ز - ز - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٦٥/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا بنك الكويت الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

ويتعين أن يتم الالتزام بالتعليمات المعدلة ابتداءً من شهر أكتوبر ٢٠١٦ وعلى أساس المستويات الثلاثة التالية :

- البنك وفروعه المحلية (المستوى المحلي)، وتعتبر التعليمات إلزامية لهذا المستوى.
- البنك وفروعه المحليه والأجنبية (مستوى البنك)، وتطبق التعليمات لهذا المستوى لغرض المتابعة.
- البنك وفروعه المحلية والأجنبية وشركاته التابعة (مستوى المجموعة)، وتطبق التعليمات لهذا المستوى لغرض المتابعة.

وعلى أن يتم موافاتنا بالبيانات الشهرية للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل وفقاً للنماذج المرفقة، مع مراعاة بيان مصادر الأموال المتاحة لمنح التمويل وفقاً لما هو "مقيم" و "غير مقيم"، وذلك في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه تلك البيانات. وتجدون مرفقاً قرص مدمج (CD) يتضمن نماذج البيانات المشار إليها لموافاتنا بها عن طريق البريد الإلكتروني (SV.FRT@CBK.GOV.KW).

كذلك سوف يتم تطبيق هذه التعليمات المعدلة لغرض المتابعة ابتداءً من شهر مايو لغاية شهر سبتمبر ٢٠١٦، وذلك بالتوازي مع التعليمات الحالية (Parallel Run).

ويتعين على مصرفكم خلال الفترة المشار إليها موافاتنا بالبيانات الشهرية وفق التعليمات الحالية، ووفق التعليمات المعدلة.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
ز - ز - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٦/٣٦٥) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا بنك الكويت الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

الرصيد كما في بداية شهر			الرصيد كما في .....			الرصيد كما في نهاية شهر			بيان
مقيم	غير مقيم	المجموع	مقيم	غير مقيم	المجموع	مقيم	غير مقيم	المجموع	
									أولاً : الودائع الخاصة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
									مجموع أولاً
									ثانياً : الودائع الحكومية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
									مجموع ثانياً
									ثالثاً : ودايع المؤسسات المالية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
									مجموع ثالثاً
									رابعاً : القروض متوسطة وطويلة الأجل : (أجل القرض عند المنح لا يقل عن ثلاث سنوات) ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
									مجموع رابعاً
									خامساً : شهادات الإيداع المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
									مجموع خامساً
									سادساً : السندات المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
									مجموع سادساً
									سابعاً : الإجمالي
									ثامناً : صافي مظنة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات المحددة والعامه)
									تاسعاً : نسبة صافي مظنة التسهيلات إلى مصادر الأموال (ثامناً / سابعاً)

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ز - ز - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٦٥/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا بنك الكويت الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل  
على أساس يومي خلال شهر .....

«القيمة بالآلاف دينار»

بنك : .....

الرصيد كما في نهاية شهر			الرصيد كما في .....			الرصيد كما في .....			الرصيد كما في بداية شهر			بيان
مقيم	غير مقيم	المجموع	مقيم	غير مقيم	المجموع	مقيم	غير مقيم	المجموع	مقيم	غير مقيم	المجموع	
												أولاً : ودائع الخاصة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع أولاً
												ثانياً : ودائع الحكومية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع ثانياً
												ثالثاً : ودائع المؤسسات المالية : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع ثالثاً
												رابعاً : ودائع أخرى : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع رابعاً
												خامساً : عمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل : (أجل التمويل عند المنح لا يقل عن ثلاث سنوات) ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع خامساً
												سادساً : شهادات الإيداع المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع سادساً
												سابعاً : الصكوك المصدرة : ١- المتبقي على استحقاقها لغاية ٣ شهور ٢- المتبقي على استحقاقها أكثر من ٣ شهور حتى سنة ٣- المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة
												مجموع سابعاً
												ثامناً : الإجمالي
												تسعا : صافي محفظة التسهيلات الائتمانية (بعد المخصصات المحددة والعامة)
												عاشراً : نسبة صافي محفظة التسهيلات الى مصادر الأموال (تاسعا / ثامنا)

١ - التعليمات الصادرة بشأن تشديد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ز - ز - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٦٥/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية (ماعدا بنك الكويت الصناعي) بشأن الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل .

## المحافظ

التاريخ : ٦ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٨ إبريل ٢٠٢١ م

الأخ الفاضل/ رئيس مجلس الإدارة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تعميم رقم (٢/ رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١)

إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا

بالإشارة إلى المادة (٢٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا التي تقضي بأن يصدر البنك المركزي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

تجدون مرفقاً الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المشار إليه التي اعتمدها مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١١/٤/٢٠٢١ ، والتي يتعين الالتزام بها من تاريخ العمل بالقانون .

مع أطيب التحيات ،،،

## المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ح-ح - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا.

## قرار رقم (٢٠٢١/ت/٦٦)

بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا

### بنك الكويت المركزي

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا .
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١١/٤/٢٠٢١ .

### قرر

### مادة أولى

يُعمل بأحكام ضوابط تنفيذ أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمرافقة نصوصها لهذا القرار .

### مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في : ٦ رمضان ١٤٤٢

الموافق : ١٨ أبريل ٢٠٢١

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا.

ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١  
في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة  
المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا

أولاً

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط ، يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة  
قرين كل منها :

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي .

البنك (البنوك) : البنك (البنوك) المحلية .

العملاء المتضررون : العملاء الصغار والمتوسطون بمن فيهم أصحاب المشروعات الناشئة الذين كانوا  
يعملون بكفاءة تشغيلية ، والذين تضرر نشاطهم جزئياً أو كلياً جراء أزمة  
فايروس كورونا مما ترتب عليه عدم قدرتهم على تغطية النفقات الدورية  
التعاقدية الأساسية المطلوبة .

المشروعات الناشئة : المشروعات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة ولم تستكمل سنتها المالية الأولى  
حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، وذلك وفق أحكام  
القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

التمويل: القروض وعمليات التمويل التي تقدمها البنوك المحلية للعملاء المتضررين وفقاً  
للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع  
الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا.

## ثانياً

### آلية منح التمويل وشروطه

#### مادة (٢)

يقدم العميل المتضرر طلب التمويل إلى أحد البنوك ، وذلك عبر بوابة إلكترونية يخصصها البنك لهذا الغرض، مع استيفاء متطلبات التقديم التالية :

- طلب تمويل رسمي موقع من قبل المخول بالتوقيع .
- القوائم المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تعكس النتائج التشغيلية خلال الفترة ما قبل ٢٠٢٠/٣/١٢ .
- المركز المالي للمشروعات الناشئة ، إن لم تصدر بيانات مالية، يعكس النتائج التشغيلية خلال الفترة ما قبل ٢٠٢٠/٣/١٢ ، متضمناً المستندات والعقود المثبتة لبيانات المركز المالي .
- المركز المالي للكيانات القانونية غير المطالبة بإصدار بيانات مالية وفقاً للقوانين والأنظمة المنظمة لها (مثل أصحاب المهن) ، يعكس النتائج التشغيلية خلال الفترة ما قبل ٢٠٢٠/٣/١٢ .
- كشف بالتدفقات النقدية الشهرية المستقبلية المتوقعة .
- كشف بالتدفقات التشغيلية التعاقدية المطلوبة مثل الرواتب والإيجارات وأي دفعات مستحقة عن أي التزامات .
- تفويض من العميل للبنك للاستعلام من شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) .
- كشف العمالة الوطنية لدى المنشأة ، صادر من الهيئة العامة للقوى العاملة تحدد نسبة العمالة الوطنية في نهاية ٢٠١٩ ، والنسبة المطلوبة في نهاية ٢٠٢١ .
- أي بيانات أخرى يطلبها البنك لغرض القيام بالدراسة الائتمانية .

ويتعين على البنك إخطار العميل خلال خمسة أيام عمل من استلام طلب التمويل إما باكتمال الطلب أو عدم اكتماله ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على البنك تحديد المستندات والبيانات الأخرى المطلوب تقديمها .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

### مادة (٣)

يقوم البنك بإعداد الدراسة الائتمانية اللازمة بشكل متكامل وسريع وتشمل على الأقل : التحقق من استيفاء العميل لشروط منح التمويل، ومراجعة تدفقاته النقدية السابقة للتحقق منها، والاستعلام عنه من خلال شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) .

ويتم بذل العناية الواجبة للتحقق من بيانات المركز المالي للمشروعات الناشئة والكيانات غير المطالبة بإصدار بيانات مالية وفقاً للقوانين والأنظمة المنظمة لها .

### مادة (٤)

يقوم البنك بإخطار العميل بالقرار النهائي الذي تسفر عنه الدراسة الائتمانية لطلب التمويل المقدم منه خلال مدة أقصاها ١٥ يوم عمل من تاريخ استيفاء كافة المستندات ، على أن يتضمن هذا الإخطار أسباب الرفض في حال رفض الطلب، ويجوز للعميل الذي تم رفض طلبه التقدم بطلب جديد لبنك آخر .

### مادة (٥)

يحدد البنك حجم التمويل اللازم وفقاً للعجز المالي في التدفقات النقدية للعميل المتضرر، كما يحدد البنك فترة السداد وفقاً للتدفقات النقدية المتوقعة للعميل .

### مادة (٦)

يقدم البنك التمويل على دفعات تتزامن مع الاحتياجات الدورية المطلوبة لسد العجز في التدفقات النقدية الفعلية المتحققة ، وإيداعها في حسابات المستحقين بالبنوك مباشرة . ويتعين على البنك التأكد من استحقاق هذه الدفعات ، ولا يصرف التمويل نقداً للعميل .

### مادة (٧)

يزود البنك العميل بجدول إحصائي واضح ومبسط يبين قيمة الأقساط وعددها ، ومكونات كل قسط متضمناً أصل التمويل والفوائد/العوائد التي سيدفعها العميل والجزء الذي ستتحمله الخزانة العامة للدولة من تلك الفوائد/العوائد ، وإجمالي المبالغ التي سوف يسدها العميل حتى نهاية أجل التمويل .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

## مادة (٨)

لا يستفيد من التمويل العميل غير المنتظم في السداد كما في ٢٠١٩/١٢/٣١ ويحدد عدم الانتظام وفقاً لما تقضي به تعليمات البنك المركزي الصادرة بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها ، ويستثنى من ذلك العملاء المتضررون أصحاب المشروعات الناشئة .

## مادة (٩)

يتعين على العميل استخدام التمويل في تمويل رأس المال العامل لتغطية العجز في النفقات التشغيلية التعاقدية المطلوبة (مثل الرواتب والإيجارات والصيانة ، وأي دفعات مستحقة عن أي التزامات ناشئة) .

وفي جميع الأحوال يحظر على العميل استخدام التمويل في أغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو في سداد أقساط أو أعباء التسهيلات الائتمانية القائمة على العميل المقدمة من البنوك أو أي من الجهات المانحة الأخرى ، أو في أي استخدامات أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

## مادة (١٠)

يتولى البنك مسؤولية إدارة المديونية ولا يتقاضى أي عمولات أو رسوم أخرى بخلاف الفوائد/العوائد المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

### ثالثاً

#### كلفة التمويل

#### مادة ( ١١ )

يطبق على التمويل معدل ثابت للفائدة/العائد طوال فترة التمويل بحد أقصى ١٪ فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي وقت المنح ، ويوضح الجدول التالي طريقة تحمل الفوائد/العوائد المترتبة على الرصيد المتناقص للتمويل وتوزع كلفة التمويل خلال فترة السداد على النحو التالي :

الفترة	الفوائد/العوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين
السنة الأولى (فترة السماح )	تتحملها الخزنة العامة للدولة بالكامل
السنة الثانية (فترة السماح)	تتحملها الخزنة العامة للدولة بالكامل
السنة الثالثة	تتحمل الخزنة العامة للدولة (٩٠٪) والعميل (١٠٪)
السنة الرابعة	تتحمل الخزنة العامة للدولة (٨٠٪) والعميل (٢٠٪)
السنة الخامسة إلى العاشرة	يتحملها العميل بالكامل

ويتحمل العميل كافة الفوائد/العوائد التي لم تتحملها الخزنة العامة للدولة في جميع سنوات السداد .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

## مادة ( ١٢ )

يتعين على البنوك موافاة البنك المركزي على نحو ربع سنوي بحصة الخزانة العامة للدولة من كلفة التمويل (الفوائد/العوائد) وفقاً لما تقضي به المادة (٧) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه وذلك خلال عشرة أيام عمل من نهاية كل فترة ربع سنوية ، مدققة من قبل مراقبي حسابات البنوك المانحة ، ليقدمها البنك المركزي إلى وزارة المالية .

## رابعاً

### الضمان

## مادة ( ١٣ )

تضمن الدولة ٨٠٪ من أصل التمويل المقدم إلى العملاء المتضررين بموجب هذه الضوابط دون الفوائد/العوائد خلال الأجل المحدد في المادة (٦) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ ، وبحد أقصى خمسمائة مليون دينار كويتي لإجمالي التمويل الجديد المقدم من جميع البنوك ، خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به .

## مادة ( ١٤ )

تقدم البنوك للبنك المركزي - بعد مرور ستة شهور من العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه - جدولاً تفصيلياً بالتمويلات الجديدة المصروفة للعملاء وفقاً لهذا القانون والضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ، والمبالغ التي تضمنها الدولة، على أن تكون مدققة من قبل مراقبي الحسابات الخارجيين . على أن يشتمل التقرير على تحقق مراقبي الحسابات من قيام البنك بالامتثال للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وما ورد في أحكام هذه الضوابط .

## مادة ( ١٥ )

يتعين على البنوك توريد عمولة إصدار الضمان للبنك المركزي خلال ثلاثة أيام عمل من نهاية كل ربع سنة وفقاً لما تقضي به المادة (١٠) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه مصحوباً بشهادة مدققة من قبل مراقبي الحسابات تبين صحة احتساب العمولة .

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

## خامساً

### التعثر وتفعيل الضمان

#### مادة (١٦)

تلتزم البنوك ببذل كل الجهود من أجل تحصيل الدفعات المستحقة من العملاء الحاصلين على التمويل ، وفي حال التعثر، يتم اتباع عملية الاسترداد التالية :

- يقوم البنك بتقديم طلب تفعيل الضمان للبنك المركزي نيابة عن الدولة مع إرفاق نسخ من الإجراءات التي قام بها لتحصيل مستحقاته من الجهة الحاصلة على التمويل بما في ذلك رسائل التحذير المرسلة للجهة المتعثرة في السداد .
- يرفع البنك دعوى قضائية في المحكمة المختصة ضد العملاء المتخلفين عن السداد .
- يقدم البنك إثبات الإجراءات القانونية المتخذة بحق العميل المتعثر .

#### مادة (١٧)

يتولى البنك متابعة التحصيل من العملاء المتعثرين في سداد التمويل واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في هذا الخصوص ، والقيام بأي أعمال أخرى ينص عليها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

#### مادة (١٨)

في حال استرداد أي مبلغ من التمويل المتعثر، تحصل الدولة على نصيبها من المبلغ المسترد بما يتماشى مع نسبة تغطية الضمان ، حيث يتم تحويل المبلغ المسترد إلى حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي خلال فتره أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحصيل المبلغ .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

## سادساً

### قواعد عامة

#### مادة (١٩)

تنشئ البنوك بوابات إلكترونية لتلقي طلبات التمويل ، وتلتزم بنشر هذه الضوابط، وقائمة بالمستندات المطلوبة لدراسة طلبات العملاء المتضررين على منصاتها الإلكترونية .

#### مادة (٢٠)

يتعين على البنك تطوير إجراءات منح التمويل لكي تتناسب مع الطبيعة الخاصة للعملاء المتضررين ، بحيث تراعي سرعة اتخاذ القرار ، مع عدم التهاون في تقييم المخاطر . ويتعين مراعاة ما تقضي به تعليمات ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك والتي تغطي مختلف الأسس والضوابط المتعلقة بعملية منح الائتمان وبصفة خاصة من حيث ضرورة إجراء الدراسات الائتمانية للوضع المالي للعملاء وتحديد التدفقات النقدية ومصادر السداد . وبصفة عامة فإن الدراسة الائتمانية والقرار النهائي لمنح التمويل من عدمه هي مسؤولية البنك وحده .

#### مادة (٢١)

تلتزم البنوك بتسجيل الطلبات المقدمة من العملاء وبحسب أولوية ورودها ، على أن يتم البت في تلك الطلبات وفقاً لهذه الضوابط .

#### مادة (٢٢)

تقوم البنوك بالتنسيق مع شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) لإنشاء قواعد البيانات اللازمة لهؤلاء العملاء وفق نظام خاص يخدم طبيعة هذا التمويل ، مع مراعاة إثبات تاريخ تقدم العميل بطلب الحصول على التمويل ، والجهة المقدم إليها .

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .

ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

### مادة (٢٣)

يتعين على البنك وقف صرف المبالغ غير المستخدمة من التمويل في حال تبين عدم صحة المستندات التي قدمها العميل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق بما في ذلك الأعباء التي تحملتها الخزانة العامة نتيجة للأفعال المخالفة للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه والضوابط الصادرة عن البنك المركزي . وتتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل .

٢٠٢١/٤/١٨

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك .  
ح-ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٧٩/٢٠٢١) إلى جميع البنوك المحلية بشأن ضوابط تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

## المحافظ

التاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤ م

### تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٦٠/٢٠٢٤) إلى جميع البنوك المحلية

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك التقليدية، والصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية للبنوك الإسلامية، وإلى التعاميم اللاحقة الصادرة في هذا الشأن والتي كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ بضرورة الالتزام بما ورد في تلك التعليمات من التركيز على أهمية تحديد الغرض من التمويل عند المنح، خاصة بالعملاء الأجنبية، ومتابعة التزام العملاء باستخدامه في الغرض الممنوح من أجله، وبحيث يشمل ذلك دراسة مدى حاجة العميل للعملاء الأجنبية التي يطلبها لتمويل أنشطته والاستخدام الفعلي لها في هذا التمويل، إضافة إلى ضرورة تأكد البنوك المحلية من توفر مصادر للسداد بتلك العملات، ومراعاة أن يتماشى نوع وحجم وعملة التمويل المطلوب مع الاحتياجات الفعلية للعميل.

وفي هذا الشأن، فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على ضرورة التزام البنوك المحلية بكل دقة بالتعليمات.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك.

ط-ط- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٦٠/٢٠٢٤) إلى جميع البنوك المحلية بضرورة الالتزام بما ورد في التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية للبنوك التقليدية مع التركيز على أهمية تحديد الغرض من التمويل عند المنح.

## المحافظ

التاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٥ م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رس، رس أ/٥٧١/٢٠٢٥)

إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل والاستثمار

بخصوص تعليمات ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية/التمويلية

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

في إطار جهود بنك الكويت المركزي لتهيئة بيئة أعمال مناسبة تعزز من قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل المناسب، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ إدخال تعديل على البند الخاص بطلبات الحصول على الائتمان/التمويل (منح - تجديد - زيادة) من التعليمات الصادرة إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل والاستثمار بخصوص ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية/التمويلية، ليصبح على النحو التالي:

" يرفق بالنموذج البيانات المالية للعميل، وتشمل مركز مالي حديث وبيان بالتدفقات النقدية عن فترة نشاط قادمة، موضحاً به تفصيل التدفقات الداخلة والخارجة المتوقعة عن فترة التسهيل/التمويل المطلوب. كما يرفق بالنموذج أيضاً، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، ميزانيتين مدققتين لآخر سنتين، على أن يستثنى من ذلك الشركات التي لم تصدر ميزانيات نظراً لحدثة نشاطها، وكذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة، المعرفة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة أن تتضمن السياسة الائتمانية/التمويلية الضوابط المناسبة التي تتماشى مع تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على أن تقوم البنوك/الشركات بالعمل على توفير بدائل أخرى لدراسة تلك المشروعات والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار أن منح التسهيلات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة يجب أن تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يتم تمويله وتدفقاته النقدية التي ستوجه لتسديد هذه التسهيلات، وتقييم المخاطر الخاصة بها."

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك.

ي-تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رس، رس أ/٥٧١/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل والاستثمار بخصوص تعليمات

ترشيد وتنظيم السياسات الائتمانية/التمويلية.

ويتعين على مصرفكم/شركتكم تعديل السياسة الائتمانية/التمويلية لتأخذ في الاعتبار ما تقدم واعتمادها من مجلس الإدارة، وموافاة بنك الكويت المركزي بها لإبداء الرأي بشأنها.

مع أطيب التمنيات،،،

**المحافظ**

**باسل أحمد الهارون**

## المحافظ

التاريخ: ٧ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٦ م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٦١٩/٢٠٢٦)

إلى كافة البنوك المحلية

بشأن إجراء تعديلات على التعليمات الرقابية

لمواجهة تداعيات التطورات الجيوسياسية الراهنة في المنطقة

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

في إطار المتابعة المستمرة للتطورات الجيوسياسية الراهنة في المنطقة، اتخذ بنك الكويت المركزي حزمة من الإجراءات التحفيزية لدعم القطاعات الاقتصادية الحيوية شملت تعديل التعليمات الرقابية وأدوات السياسة التحوطية الكلية، بهدف تمكين القطاع المصرفي من أداء دوره الحيوي في دعم النشاط الاقتصادي، بما يسهم في توفير السيولة اللازمة لاستمرار أنشطتهم دون انقطاع، والحد من تحول التحديات قصيرة الأجل المرتبطة بنقص السيولة إلى مخاطر طويلة الأجل تؤثر على الملاءة المالية.

وقد شملت هذه الإجراءات:

أولاً : معايير السيولة:

(١) خفض الحد الأدنى المقرر وفق تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ بشأن معيار تغطية السيولة (LCR) من ١٠٠٪ إلى ٨٠٪.

(٢) خفض الحد الأدنى المقرر وفق تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ بشأن معيار صافي التمويل المستقر (NSFR) من ١٠٠٪ إلى ٨٠٪.

(٣) خفض الحد الأدنى المقرر وفق تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ بشأن نسبة السيولة الرقابية (RLR) من ١٨٪ إلى ١٥٪.

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك.

ك-ك- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٦١٩/٢٠٢٦) إلى كافة البنوك المحلية بشأن إجراء تعديلات على التعليمات الرقابية لمواجهة تداعيات التطورات الجيوسياسية الراهنة في المنطقة.

٤) رفع الحد الأقصى للفجوة التراكمية السالبة المقرر وفق تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة للبنوك التقليدية بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٧ وللبنوك الإسلامية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ والمعدلة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٤ بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات (Maturity Mismatch Ladder)، وذلك على النحو التالي:

الحد الأقصى للفجوة التراكمية السالبة	الفترة
من ١٠٪ إلى ٢٠٪	سبعة أيام فأقل
من ٢٠٪ إلى ٣٠٪	شهر فأقل
من ٣٠٪ إلى ٤٠٪	ثلاثة أشهر فأقل
من ٤٠٪ إلى ٥٠٪	سنة أشهر فأقل

ثانياً: الحد الأقصى المتاح للتمويل (MLL):

رفع الحد الأقصى المتاح للتمويل المقرر وفق تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٦ من ٩٠٪ إلى ١٠٠٪.

ثالثاً: معيار كفاية رأس المال:

الافراج عن جزء من المصدة الرأسمالية التحوطية (Capital Conservation Buffer) بنسبة ١٠.٠٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر على شكل حقوق مساهمين (CET١) بحيث تخفف متطلبات قاعدة رأس المال بمفهومه الشامل لتبلغ ١٢٪ مقابل ١٣٪ الحد الرقابي الحالي.

ويؤكد بنك الكويت المركزي على استمراره في المتابعة الدقيقة لأوضاع القطاع المصرفي، لضمان الاستفادة المثلى من هذه الحزمة التحفيزية، وتعزيز دور البنوك في توفير التمويل والسيولة للقطاعات الإنتاجية، وجاهزته لاتخاذ المزيد من الإجراءات التي تدعم الاستقرار المالي وتخدم الاقتصاد الوطني.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك.

ك-ك- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠٢٦/٦١٩) إلى كافة البنوك المحلية بشأن اجراء تعديلات على التعليمات الرقابية لمواجهة تداعيات التطورات الجيوسياسية الراهنة في المنطقة.

## المحافظ

التاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ابريل ٢٠٢٦م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢٦/٢٠٢٦)  
إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

إحاقاً بحزمة الإجراءات التي اتخذها بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٦ لمواجهة تداعيات التطورات الجيوسياسية الراهنة وانعكاساتها على الأوضاع الاقتصادية، والتي شملت التعليمات الرقابية وأدوات السياسة التحوطية الكلية، لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات السيولة الرقابية ومعدل كفاية رأس المال. وإشارةً إلى الاجتماع الذي عُقد مع البنوك المحلية بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٦، حيث تناول الاجتماع التأكيد على أهمية مراعاة أوضاع العملاء في ظل الظروف الحالية، بما يحقق التوازن بين دعم العملاء المتضررين وأخذ المخاطر الائتمانية في الاعتبار.

وحرصاً على التخفيف من آثار تلك التطورات على العملاء، فإنه بإمكان مصرفكم/شركتكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتعامل بإيجابية مع العملاء الذين تضررت أعمالهم جراء هذه الأوضاع، وذلك من خلال تأجيل الاستحقاقات المترتبة عليهم، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع العملاء، وفي إطار السياسات الائتمانية المعتمدة لدى كل بنك/شركة.

ويتطلب الأمر من مصرفكم/شركتكم استيفاء توثيق موافقة العملاء المشمولين بهذا الإجراء، على أن يتضمن التوثيق بيان الأثر المالي المترتب على هذا التأجيل، واتخاذ ما يلزم من إجراءات مع تحديث المعلومات الائتمانية ذات العلاقة من خلال شركة شبكة الكويت للمعلومات الائتمانية (Ci-Net).

١٠- التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك.

ل-ل- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢٦/٢٠٢٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التخفيف من آثار التطورات الجيوسياسية على العملاء.

وتجدون مرفقاً جدولاً يوضح تأجيل الاستحقاقات المترتبة على العملاء الذين تضررت أعمالهم جراء التطورات الجيوسياسية الراهنة، على أن يتم تقديمه رفق البيانات المالية كما في ٢٠٢٦/٦/٣٠.

مع أطيب التمنيات،،،

**المحافظ**

**باسل أحمد الهارون**

تأجيل الاستحقاقات المترتبة على العملاء الذين تضررت أعمالهم جراء التطورات الجيوسياسية الراهنة - كما في ٢٠٢٦/٦/٣٠

مسلل (S.N.)	القطاع الاقتصادي	اسم العميل	السجل التجاري/الرقم المدني	المديونية المستخدمة *	تاريخ استحقاق القسط	مدة التأجيل	تاريخ استحقاق القسط بعد التأجيل	مبررات التأجيل

\*بدون تكرار

١٠ - التعليمات الصادرة بشأن ترشيح وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنك.  
 ل-ل- تعميم رقم (٣/ب)، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/ (٢٠٢٦/٦/٣٠) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التخفيف من آثار التطورات الجيوسياسية على العملاء.